

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 98.18
يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2023 - 2024
= دورة أكتوبر 2023 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية
- ملخص المناقشة العامة
- أجوبة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون
- مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة من طرفه :
- فرق الأغلبية
- الفريق الحركي
- فريق الاتحاد العام للمغالين بالمغرب
- فريق الاتحاد العام لمقاولة المغرب
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- مجموعة العدالة الاجتماعية
- المستشار خالد السطى والمستشارة لبنى علوي
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة وعلى المشروع برمته
- مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة كما وافقت عليه اللجنة معدلاً
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- وسيلة المسكيني - سمير بوخريص - اميركو نعمة صباح
- نبيه الوسطي - يمينه التوابي - علي زروق

✓ تاريخ إحالة المشروع قانون على اللجنة : الثلاثاء 27 يونيو 2023

✓ تاريخ المصادقة على مشروع القانون : الإثنين 23 أكتوبر 2023

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 6 ساعات و 10 دقائق

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة :

الإجماع كما تم تعديله

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، كما أحيل من مجلس النواب.

وقد ترأس الاجتماعات التي خصصتها اللجنة لدراسة هذا المشروع قانون السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة، وحضره السيد خالد آيت الطالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الذي قدم عرضا بسط من خلاله مضامين مشروع القانون، والتي شملت عدة نقاط أساسية تمحورت حول ما يلي:

- تعزيز المهام المنوطة بالهيئة عبر تمثيل مهنة الصيدلة والمساهمة في تنظيمها ووضع المبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة وممارسة السلطة التأديبية اتجاه أعضائها والسهر على احترام الصيادلة لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة ووضع مدونة أخلاقيات المهنة؛

- إلزامية التقييد في جدول الهيئة باعتبار أن ممارسة مهنة الصيدلة مشروطة بإلزامية التقييد بها بحكم أن الهيئة تضم جميع صيادلة القطاعين الخاص والعام؛

- تحديد الموارد المالية الأساسية لسير الهيئة وإجبارية التدقيق والإفتحاص السنوي للحسابات من طرف خبير محاسب؛

- تجديد أجهزة الهيئة وكيفيات تأليفها وطريقة انتخابها وتدقيق الاختصاصات المنوطة بها؛

- إحداث غرفة تأديبية لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة وغرفة استئناف لدى المجلس الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل المناقشة العامة، أشاد جلّ السيدات والسادة المستشارون بالزخم التشريعي المهم الذي يخصص قطاعا استراتيجيا ببلادنا وهو قطاع الصحة، وهو الشيء الذي يدل على المكانة الهامة التي توليها الحكومة لهذا القطاع.

وتمت الدعوة إلى حسن تنزيل مشروع القانون الذي من شأنه القضاء على عدة اختلالات ترخي بظلالها على الصيدالة ومساعدتهم، وتحسين مهنة الصيدلة وحمايتها وتطويرها وتحسين ظروف اشتغال وعيش العاملين بها، وفي نفس الإطار بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية لتحسين ولوج المواطنين إلى الدواء، كما تم التأكيد على ضرورة حماية صيدلة القرب من الانقراض، لتأمين صرف الأدوية للمرضى وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية والنائية.

وتم التأكيد على أن من شأن إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود أن يجعل من الهيئة الوطنية للصيادلة الممثل الوحيد والمخاطب أمام جميع السلطات العمومية والجهة الساهرة على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للصيادلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جواب السيد الوزير عن الأسئلة المطروحة خلال النقاش العام، أعرب عن شكره للسيدات والسادة المستشارين عن تفاعلهم الإيجابي

مع مشروع القانون، كما نوه بالترسنة القانونية لقطاع الصحة نظرا لما تقدمه من منفعة عامة لجميع المواطنين والمواطنات.

وأوضح أن هذا المشروع قانون تم تنزيله بطريقة تشاركية، ودعا إلى التمييز بين قانون رقم 17.04 الخاص بمدونة الأدوية والصيدلة وقانون رقم 98.18 الذي جاء من أجل تنظيم هذه الهيئة وإصلاح القطاع من خلال حلول جديدة ومبتكرة عن طريق التركيز على خلق الصناعة الدوائية، للوصول إلى السيادة الصحية والدوائية، وكذا تحسين المستوى الاجتماعي الذي يعيشه الصيدلاني. وأكد أن ميدان الصيدلة يتطور بسرعة تماشيا مع التطور التكنولوجي، وهو ما يستلزم من المجلس الوطني التوفر على نخبة يمكنها مساعدة الدولة من أجل إخراج مدونة ملائمة لهذا التطور التكنولوجي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، فقد توصلت اللجنة بعدة تعديلات بلغ مجموعها 144 تعديلا، تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين، كما يلي:

- فرق الأغلبية: 7 تعديلات
- الفريق الحركي: 28 تعديلا
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 4 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 37 تعديلا
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 51 تعديلا
- تعديلات المستشارين البرلمانيين السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي: 8 تعديلات.

وقد عرضت هذه التعديلات جميعها على اللجنة، بحيث تم تعديل المواد 28 و31 و38 و56 و62 و86، بينما تم سحب باقي التعديلات بعد إعلان السيد الوزير عن عدم قبولها وتقديمه للتبريرات الضرورية.

وفي الختام، تم التصويت على المشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة برمته بالإجماع معدلا.

الإمضاء : مقرررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 98.18
يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 98.18
يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الأول

تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيادلة».

تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون «بالهيئة».

تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 2

تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاول مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفاتهم:

- إما صيادلة صيدليات ؛

- أو صيادلة إحيائيين ؛

- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية ؛

- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة ؛

- أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.

المادة 3

تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ومدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة.

تحرص الهيئة كذلك على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاول مهنة الصيدلة.

تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.

المادة 4

تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية

تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛
 - 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحسينها ؛
 - 3 - تمثل في مجال نشاطها الصيدالة لدى السلطات العمومية ؛
 - 4 - تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛
 - 5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلانية ؛
 - 6 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛
 - 7 - تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛
 - 8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛
 - 9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراساتهم في الصيدلة ؛
 - 10 - تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل.
- يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة.
- يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها.
- يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني.
- ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.

الباب الثاني

التقيد في جدول الهيئة

المادة 5

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة.

المادة 6

يتم التقيد في جدول الهيئة بحكم القانون لفائدة الصيادلة ذوي الجنسية المغربية بعد الإدلاء بالإذن بمزاولة المهنة وأداء مبلغ الاشتراك في الهيئة المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 7

يقيد الصيادلة من جنسية أجنبية في جدول الهيئة شريطة أن يكونوا حاصلين على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبعد أداء مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

الباب الثالث

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء ؛
 - المساهمات المالية برسم انخراط الأعضاء في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية التي تنظمها الهيئة لفائدتهم ؛
 - الإعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام ؛
 - الهبات والوصايا، على ألا تكون مقرونة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها أو توجهاتها العامة وألا يكون من شأنها عرقلة قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها أو تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
 - مداخيل أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاتها ؛
 - كل الموارد الأخرى المرخص بها قانونا ولا سيما تلك التي تحصل عليها الهيئة في إطار ممارسة أنشطتها.
- تمنع كل مساهمة مالية كيفما كانت طبيعتها لفائدة الهيئة أو أحد أجهزتها، يكون مصدرها مؤسسة تنشط في المجال الصحي أو الصيدلي ولا سيما تلك المتأتية من المؤسسات الصيدلانية.

المادة 9

يحدث لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يفرض أدائه على كل عضو من الأعضاء تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية.

إذا لم يقيم أحد الصيادلة بأداء اشتراكه، وجهت إليه الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إنذارا لأداء الاشتراك المستحق داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

في حالة عدم أداء المبلغ المستحق في الأجل المحدد، يباشر رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني المشار إليه في المادة 12 بعده، الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الصيدلي الممتنع عن الأداء.

المادة 10

تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.

المادة 11

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كفاءات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة عليها.

تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية مالياتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة.

يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني.

يعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة و المجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من توصله به.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة

المادة 12

تتألف الهيئة من الأجهزة التالية :

1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛

2 - مجالس قطاعات الصيدلة وهي :

• المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛

• المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛

• مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛

3 - مؤتمر مجالس الهيئة.

الفرع الأول

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الفرعي الأول

تأليف المجلس الوطني وكيفية انتخاب أعضائه

المادة 13

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، المشار إليه في هذا القانون «بالمجلس الوطني»، من أعضاء موزعين على النحو التالي :

- صيادلة ينتخبهم صيادلة الصيدليات المزاولين في النفوذ الترابي للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات من بينهم، وذلك على أساس صيدليان اثنان(2) عن كل مجلس جهوي ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة الإحيائيون من بينهم ؛

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافي صفة العضوية داخل المجلس الوطني مع العضوية في أي مجلس من المجالس الأخرى المكونة للهيئة.

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب يخصص المقعد الشاغر للمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات مباشرة بعد العضو المراد تعويضه خلال انتخابات المجلس الوطني. ويمارس العضو الجديد مهامه خلال المدة المتبقية من انتداب العضو الذي حل مكانه.

المادة 14

علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المسندة إليه بموجب البنود 1 و 2 و 8 و 9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

يوزع عدد الصيدلة المشار إليهم أعلاه على النحو التالي :

- صيدليان (2) يعملان بمرافق الدولة تعيينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) يزاولان بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالي العمومية للصيدلة تعيينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) عسكريان عن مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية يعينهما جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 15

يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيم في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع.

التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.

المادة 16

يتمتع بأهلية الترشح لرئاسة المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن ست (6) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 17

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية:

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 18

ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين متتاليتين.

ويجرى هذا الانتخاب في أول اجتماع للمجلس الوطني المنتخب.

إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول في نفس الجلسة.

وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاوله المهنة.

وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري.

يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إليها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 20

يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاوول في التاريخ المذكور.

يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إجرائها.

إن لم يقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائياً هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.

المادة 21

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه ومكان مزاويلته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 22

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه، أو نائبه، إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية، ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 23

تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها.

ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات.

تتألف اللجنة المذكورة من :

- رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيساً ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي ؛

- صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛

- صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الاحيائيين ؛

- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيدالة المزاولين بهذه المؤسسات ؛
 - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيدالة المزاولين بهذه المؤسسات.
- يجب على الصيدالة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.

المادة 24

لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

تحدد كليات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.

المادة 25

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية.

تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني و مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 26

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيدالة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.

المادة 28

ينتخب أعضاء المجلس الوطني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس :

- كاتباً عاماً ؛

- نائباً للكاتب العام ؛

- أميناً للمال ؛

- نائباً لأمين المال.

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس.

المادة 29

تتألف مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائب الكاتب العام وأمين المال ونائب أمين المال مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 30

يؤازر المجلس الوطني مستشار قانوني يعين لديه بمرسوم، ويشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 31

يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة.

يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل.

لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه.

يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.

يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف القضية وأن يأخذ نسخة منها.

إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكيلات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضوريا.

قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني، يعينهما رئيسه. ويتضمن التقرير على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

المادة 32

يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) على الأقل من أعضائه الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل.

تضمن مناقشات ونتائج اجتماعات المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 33

يمكن عزل أعضاء المجلس الوطني من عضويتهم من قبل هذا المجلس لأحد الأسباب التالية، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 34 بعده :

- صدور حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والكرامة والاستقامة ؛
- صدور إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون بصفة نهائية، عدا الإنذار والتوبيخ ؛
- عدم الحضور، بدون مبرر يقبله المجلس، لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس الوطني أو خمسة اجتماعات متقطعة ؛
- رفض مزاوله المهام الموكولة إليهم بدون سبب مقبول ؛
- اتخاذ قرارات أو مواقف تتنافى مع مهامهم أو تتجاوز حدود هذه المهام.

المادة 34

يتم استدعاء العضو أو الأعضاء المعنيين بالعزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة مفوض قضائي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنظر في ملف العزل.

يمكن للعضو أو الأعضاء المعنيين بالاستعانة إما بأحد زملائهم أو بمحام من اختيارهم.

يحق للعضو أو الأعضاء المعنيين ولدفاعهم أن يطلعوا على وثائق ملف القضية وأن يأخذوا نسخة منها. إذا لم يحضر العضو أو الأعضاء المعنيون الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية، بت المجلس الوطني في القضية بعد توجيه استدعاء ثان إلى العضو المذكور وفق نفس شكيلات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا. يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة للعزل من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما هذا الأخير وذلك قبل البت فيه. ويتضمن التقرير على الخصوص الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أعلاه.

المادة 35

يتخذ قرار عزل أحد أعضاء المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل. تضمن مناقشات ومستنتجات اجتماع المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة. يبلغ قرار العزل، الموقع عليه من قبل الرئيس أو نائبه حسب الحالة، إلى المعني بالأمر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق به. يتم تعويض العضو المعزول طبقا لنفس الإجراءات المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 36

يحق لرئيس المجلس الوطني وكذا لكل واحد من أعضائه تقديم استقالتهم من المجلس. تقدم الاستقالة المذكورة كتابة. يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس الوطني ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس. ويمكن للمجلس أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس الوطني.

المادة 37

في حالة عزل رئيس المجلس الوطني أو استقالته، يقوم أحد نوابه، حسب تسلسل ترتيبهم، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ العزل أو الاستقالة.

في حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الوطني يتم تعويضه وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي :

- السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقييد الصيادلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة ؛
- تقييد الصيادلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛

- تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالهيئة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛
- حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛
- النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛
- اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإجبارية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛
- اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛
- إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.

المادة 39

- علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.
- يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها.
- يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.
- يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.
- يسهر على تنفيذ مقررات المجلس.
- يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني.
- يمكنه رفع كل دعوى قضائية موضوعها الدفاع عن مصالح الهيئة، على أن يخبر بذلك المجلس الوطني. ويؤهل وحده، بعد إذن المجلس، لإبرام أي صلح أو تسوية وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، وأن يقوم باقتناء أي ممتلكات وإبرام كل عقد تفويت أو رهن أو اقتراض.
- يمكن للرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه إلى أحد نوابه أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني، أو إلى رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة.

القسم الفرعي الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 40

- يحدد مقر المجلس الوطني بالرباط.
- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.
- كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.
- تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه بأي وسيلة متاحة إلى أعضاء المجلس وإلى الإدارة، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15)

المادة 41

يمكن للمجلس الوطني أن يحدث لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة تحدد اختصاصاتها وكيفية اشتغالها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 42

يشترط لصحة مداولات المجلس الوطني حضور أغلبية أعضائه على الأقل.
وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة بمن حضر خلال اجتماع ثانٍ ينعقد لهذه الغاية بدعوة من الرئيس سبعة (7) أيام بعد تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.
تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يجوز للرئيس أو لأحد الأعضاء المنتدبين لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس.

المادة 43

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.
وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.

المادة 44

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.
إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس الوطني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس الوطني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثاني

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 45

وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية:

-المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات.

- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثه بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها.

غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني ؛

- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- مجلس للصيادلة الإحيائيين الذي يضم الصيادلة المزاولين بالقطاع الخاص بالمختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية.

المادة 46

يحدد مقر المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات بالرباط و مقر كل مجلس من المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات بمركز الجهة.
يحدد مقر مجلس الصيادلة الإحيائيين بالرباط ويحدد بالدار البيضاء مقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ومقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة. ويمكن نقل أي مقر منها بقرار من المجلس المعني.

القسم الفرعي الأول

تأليف وكيفية انتخاب أعضاء

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 47

تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي :

- بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛
- بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.

المادة 48

يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، تاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه حينئذ.

إن لم يحدد رئيس المجلس المعني تاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاول مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديد تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى.

المادة 49

يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 50

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 51

يتعين إيداع الترشيحات مباشرة بمقر المجلس المعني، مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس المذكور شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس المعني، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال المدة نفسها في الموقع الإلكتروني للمجلس المذكور تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح ومكان مزاويلته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب بالمجلس المعني، كل عضو بهذا المجلس أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة عند تاريخ الاقتراع.

التصويت حق شخصي ولا يجوز تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة.

المادة 53

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس المعني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- له صفة ناخب ؛

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ تقديم طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 54

يعلن عن فوز المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 55

لا يمكن الجمع بين العضوية داخل أحد مجالس قطاعات الصيدلة والعضوية في المجلس الوطني.

المادة 56

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يعلن عن النتائج النهائية.

توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 57

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية المختصة، داخل أجل ثمانية (8) أيام كاملة الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

ينتخب أعضاء كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما وأميناً للمال ، ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تطبق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على أعضاء مجالس الهيئة.

المادة 59

في حالة استقالة عضو من الأعضاء الرسميين بأحد مجالس قطاعات الصيدلة أو عزله، يتم تعويضه للمدة المتبقية من انتدابه، بالعضو النائب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات خلال انتخاب المجلس المعني.

المادة 60

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس المعني أو استقالة أغلبية أعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد تطبق أحكام المادة 61 بعده.

المادة 61

إذا ثبت بصفة قانونية لرئيس المجلس الوطني أو للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورئيس المجلس المعني القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية:

-التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص ممارسة المهنة ؛

-تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاوله مهنة الصيدلة بالصيدليات؛

-تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛

-القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها.

و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي :

- السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛

- المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛

- النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛

- النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛

- المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيدلة التابعين له ؛
- دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيدلة التابعين له وتحيينه ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛
- استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ؛
- القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.

المادة 63

يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير مجالسهم وللإضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني.

يوجهون الدعوة لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها.

يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطتهم إلى نوابهم المعيّنين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه نائبه.

القسم الفرعي الثالث

سير مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 64

يجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات المجلس جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما ما عدا في حالة الاستعجال حيث يخفف الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 65

يحضر ممثل عن الإدارة، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس المعني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس المعني إلى الإدارة دعوة تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. غير أنه في حالة الاستعجال، يخفف هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 66

تكون مداولات كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الحاضرين في اجتماع ثان يدعو الرئيس إليه ويعقد بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يمكن للرئيس أو عضو يعينه لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس المعني.

المادة 67

يمكن عزل أعضاء أي مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، بمن فيهم الرئيس، من عضويتهم في المجلس المذكور لنفس الأسباب المبررة لعزل أعضاء المجلس الوطني ووفق نفس الإجراءات المنصوص عليها على التوالي في المواد 31 و 32 و 33 و 34 و 35 من هذا القانون.

المادة 68

يحق لرئيس أحد مجالس قطاعات الصيدلة وكذا لكل عضو من أعضائه تقديم استقالته من المجلس.
يجب تقديم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلباً على السير العادي للمجلس المعني. يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابه.

المادة 69

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة.

المادة 70

إذا ثبت بصفة قانونية للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمراً مستحيلاً، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس المعني وممثل عن الإدارة وأربعة أعضاء من المجلس المذكور يعينهم الرئيس القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها. إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثالث

اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة

المادة 71

تحدث لدى الهيئة الوطنية للصيادلة هيئة تسمى «اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة»، يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهنة الصيدلة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى الهيئة المذكورة، بما يلي :

- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة ؛
- إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني ؛
- تقديم كل استشارة يطلبها المجلس الوطني حول القضايا التي تهم خصوصاً تنظيم المهنة وتكوين الصيادلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة ؛
- القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافقة حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة ؛
- القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الوطني.

علاوة على ذلك، تبدي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدأ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.

المادة 72

تتألف اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي :

- أستاذ للتعليم العالي، رئيساً، تعينه الإدارة ؛
 - أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاويلين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاويلين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاويلين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعاً من لدن الإدارة ؛
 - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة ؛
 - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛
 - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة.
- تحدد كفاءات سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي.

المادة 73

يضع المجلس الوطني، رهن إشارة اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصاً من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.

الفرع الرابع

مؤتمر مجالس الهيئة

المادة 74

يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 75

يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي :

- 1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها ؛
- 2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات ؛
- 3 - الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإلزامية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛
- 4 - الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنوياً إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛
- 5 - الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛
- 6 - الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛
- 7 - حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 76

يجتمع مؤتمر مجالس الهيئة مرة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه إلى كل أعضاء المؤتمر قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وذلك بكل الوسائل المتاحة ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 77

يشترط لصحة مداولات مؤتمر المجالس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، انعقد اجتماع ثان بدعوة من رئيس المؤتمر في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول وتكون حينئذ المداولات صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مؤتمر المجالس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالتأديب

الباب الأول

الدعوى التأديبية

المادة 78

تمارس مختلف مجالس قطاعات الصيدلة سلطة تأديبية إزاء الصيادلة المنتمين إليها.

المادة 79

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛

- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛

- الشطب من جدول الهيئة.

تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 80

تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور.

تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل واحد للإدارة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تتداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 81

يلزم أعضاء الغرفة التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

الباب الثاني

القواعد المسطرية

المادة 82

يمكن مباشرة الدعوى التأديبية تجاه كل صيدلي، أمام الغرفة التأديبية لمجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه، بواسطة شكاية من كل شخص تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية، وتبرر إقامة دعوى تأديبية بموجب مدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة أو بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بموجبهما معا.

يمكن كذلك إقامة الدعوى التأديبية أمام الغرفة التأديبية، بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، بطلب من الإدارة أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني.

المادة 83

لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية.

إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدثة لدى المجلس الوطني.

المادة 84

إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية. يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.

المادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير الضرورية ويقومون بكل المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المؤخذ عليها والظروف التي ارتكبت فيها. ولهم أن يطلبوا من الصيدلي المعني إعطاء تفسيرات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.

المادة 87

يعد العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا يرفعونه إلى رئيس الغرفة التأديبية المعنية داخل أجل تحدده الغرفة المذكورة. تقرر الغرفة التأديبية، بعد الاطلاع على التقرير المذكور ما يلي :

- إما الأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا. وفي هذه الحالة، يستدعي رئيس الغرفة التأديبية كتابة الصيدلي المعني لتقديم تفسيراته أمام الغرفة التأديبية، وعلى إثر جلسة الاستماع هذه، تبت الغرفة في القضية ؛

- وإما أنه لا مبرر للمتابعة التأديبية، وفي هذه الحالة، يخبر رئيس الغرفة التأديبية الصيدلي المعني والمشتكي بالمقرر القاضي بعدم المتابعة.

المادة 88

يجب أن يكون مقرر الغرفة التأديبية معللاً وأن يوجه فوراً إلى رئيس المجلس المعني الذي يجب أن يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

وتوجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس المعني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة داخل نفس الأجل.

الباب الثالث

استئناف المقررات التأديبية

المادة 89

تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائياً عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي.

تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فوراً إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية أصل ملف القضية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 90

تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيساً ؛

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل واحد عن الإدارة ؛

- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

المادة 91

تداول غرفة الاستئناف التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 92

يلزم أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

المادة 93

تعين غرفة الاستئناف التأديبية المرفوع إليها طلب الاستئناف، واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق في القضية، بناء على الملف الأصلي المحال إليها من طرف رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن بالاستئناف.

المادة 94

يحرر العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في القضية تقريراً يرفعونه إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية، داخل أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور مرة واحدة لنفس المدة، بناء على قرار من رئيس الغرفة.

المادة 95

بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير وتستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

تبت الغرفة في القضية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع إلى الصيدلي المعني أو إلى ممثله.

يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللاً وأن يوجه فوراً إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

توجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس الوطني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس المعني داخل أجل المذكور.

المادة 96

تضمن المقررات التأديبية في ملف الصيدلي المعني الذي يمسكه مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه.

تحدف العقوبات التأديبية، ما عدا عقوبة الشطب من جدول الهيئة، من ملف الصيدلي المعني :

- إما بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بإنذار أو بتوبيخ ؛

- وإما بعد مرور عشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بتوقيف.

المادة 97

يمكن الطعن ببطالان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 98

يجب أن تنظم انتخابات رؤساء وأعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب رؤساء وأعضاء المجالس، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، المزاولين مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى تاريخ تنصيب المجالس الجديدة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى تاريخ التنصيب المذكور.

المادة 99

يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني المزاول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيساً ؛

- عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم الإدارة.

المادة 100

تحل تسمية «الهيئة الوطنية للصيادلة»، محل تسمية «هيئة الصيادلة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 101

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون.

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

Royaume du Maroc



Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale



المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵜ

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية
الأستاذ خالد آيت طالب

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

الخميس 7 يوليو 2023

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

تعزيز مهام الهيئة؛

إلزامية التقييد في جدول الهيئة؛

موارد الهيئة وتنظيمها المالي؛

تحديد أجهزة الهيئة وكيفية تأليفها وطريقة
انتخابها وتدقيق اختصاصاتها؛
النظام التأديبي.

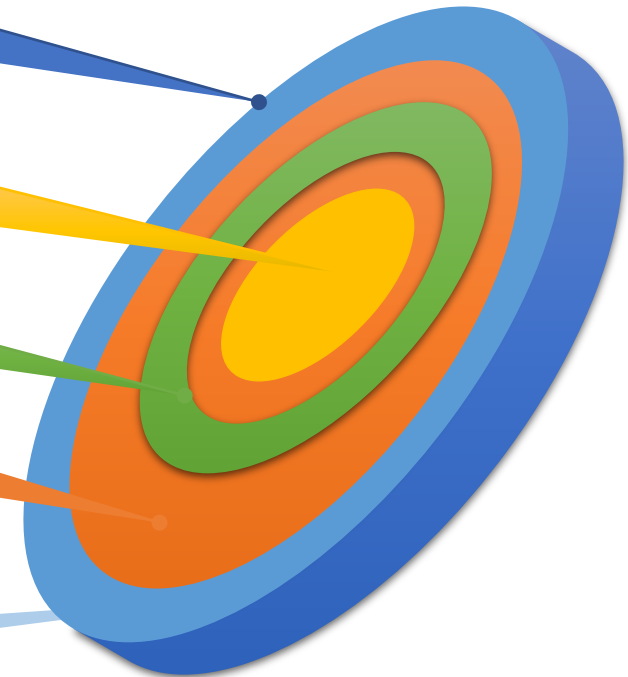
1

2

3

4

5



مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الأولى

تعزيز المهام المنوطة بالهيئة

- ❖ تمثيل مهنة الصيدلة والمساهمة في تنظيمها؛
- ❖ وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها؛
- ❖ ممارسة السلطة التأديبية تجاه أعضائها؛
- ❖ المساهمة في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة؛
- ❖ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهنة الصيدلة؛
- ❖ تسليم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص؛
- ❖ إبداء الرأي حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون؛

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الأولى

تعزيز المهام المنوطة بالهيئة

- ❖ السهر على احترام الصيادلة لمبادئ و قيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق؛
- ❖ الحرص على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة الصيدلة؛
- ❖ وضع مدونة أخلاقيات المهنة؛
- ❖ المشاركة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب الطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة؛
- ❖ الدفاع عن المهنة وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار
- ❖ القيام بكل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم.

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الثانية

إلزامية التقييد في جدول الهيئة

- ❖ ممارسة مهنة الصيدلة مشروطة بإلزامية التقييد بالهيئة؛
- ❖ الهيئة تضم جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة المهنة بالقطاعين الخاص والعام.

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الثالثة

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

3

❖ تحديد الموارد المالية الأساسية لسير الهيئة:

- ✓ واجب الاشتراكات السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية برسم الانخراط في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة؛
- ✓ إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- ✓ الهبات والوصايا؛
- ✓ مداخيل الأنشطة وعائدات استغلال الممتلكات؛
- ✓ وكل الموارد الأخرى المرخص بها قانونا.

❖ إجبارية التدقيق والافتحاص السنوي للحسابات من طرف خبير محاسب.

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الرابعة

تحديد أجهزة الهيئة
وكيفيات تأليفها وطريقة
انتخابها وتدقيق
الاختصاصات المنوطة
بها

4

❖ المجلس الوطني:

- ✓ مدة انتدابه 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ✓ طريقة الانتخاب : الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري؛
- ✓ ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي غير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها مع مراعاة مبدأ التناوب.

❖ مجالس قطاعات الصيدلة:

- ✓ مدة انتدابها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ✓ يُنتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر.

❖ مؤتمر مجالس الهيئة:

يتألف من رئيس المجلس الوطني ونوابه، رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة.

مضامين مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

النقطة الخامسة

النظام التأديبي

- ❖ إحداث غرفة تأديبية لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة؛
- ❖ إحداث غرفة استئناف تأديبية لدى المجلس الوطني للنظر في المقررات التأديبية الصادرة ابتداءً عن مختلف الغرف التأديبية؛
- ❖ إمكانية الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

شكرًا لحسن
إصغائكم

المناقشة العامة

المنافسة العامة

أشاد مجمل السيدات والسادة المستشارون بالزخم التشريعي المهم الذي يخصص قطاع استراتيجي ببلادنا وهو قطاع الصحة، وهو الشيء الذي يدل على المكانة الهامة التي توليها الحكومة لهذا القطاع.

وأشار أحد السادة المتدخلين إلى الفراغ القانوني الذي امتد لسنوات في أعقاب انتهاء ولاية المجلسين الجهويين للصيدلة دون أن تتمكن الهيئة المذكورة من إجراء الانتخابات لتجديد مكاتبها في مواعيدها المحددة، غير أن المقاربة التشاركية التي انتهجتها الحكومة ساهمت في خروج هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى تحيين وتحديث الإطار القانوني المؤطر لمزاولة مهنة الصيدلة.

وتم اعتبار أن هذا المشروع قانون، سيساعد على توسيع أجهزة الهيئة وتدقيق اختصاصاتها لتضم أجهزة جديدة مع إعادة النظر في تسمية عدد من مجالس قطاعات الصيدلة وتأليف المجلس الوطني للهيئة وإعادة النظر في عدة مقتضيات تتعلق بنمط الإقتراع وكيفية انتخاب الرئيس والنظام التأديبي، كما أحدث مشروع القانون هيئة وطنية للصيادلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأستقلال المالي.

وتم التنويه بالزيارة الميدانية التي قام بها وزير الصحة والحماية الاجتماعية لإقليم الدريوش وباقي مناطق جهة الشرق، حيث تم الوقوف على حجم الخصاص والمعاناة التي يعانيها المواطنات والمواطنين، مع ضعف أداء المرفق الصحي، مع التأكيد على أهمية القيام بالزيارات المفاجئة والميدانية والتي يجب أن تتواصل لتشمل كل العمالات والأقاليم.

ومن جهة أخرى، دعت إحدى السيدات المستشارات إلى ضرورة القيام بزيارات مماثلة للمستشفيات التي تحقق نتائج إيجابية على مستوى استقبال

المرضى ومتابعيهم واستشفائهم وذلك لتحفيز الأطباء والممرضين وإزالة الصورة النمطية إزائهم.

وتمت الدعوة إلى حسن تنزيل مشروع القانون الذي من شأنه القضاء على عدة اختلالات ترخي بضلالها على الصيدالة ومساعدتهم، وتحسين مهنة الصيدلة وحمايتها وتطويرها وتحسين ظروف اشتغال وعيش العاملين بها، وفي نفس الإطار بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية لتحسين ولوج المواطنين إلى الدواء، كما تم التأكيد على ضرورة حماية صيدلة القرب من الانقراض لتأمين صرف الأدوية للمرضى وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية والنائية.

وذكر المتدخلون بمقتضيات هذا المشروع قانون الذي سيتمنح للهيئة الوطنية للصيادلة صلاحيات واسعة من أجل التنظيم الذاتي للمهنة، مع وضع مدونة أخلاقيات المهنة والتي ستصير نافذة بموجب مرسوم تطبيقي، حيث تسهر الهيئة على تطبيقها وتحسينها باعتبارها الممثل المعترف بها لدى السلطات العمومية في مجال نشاط الصيدالة، بحيث ستقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة، كما ستسهر على احترام الواجبات المهنية وتشجيع البحث العلمي والابتكار في المجال الصيدلي.

وتمت الإشادة بالمقاربة التشاركية للوزارة مع كافة المتدخلين إثر إحداث لجنة أنيطت بها مهمة دراسة هذا المشروع قانون ضمت جميع المتدخلين والهيئات الممثلة للمهنة لإخضاع هذا المشروع قانون للتشاور الواسع، وخرجت بتصور شامل من شأنه إضفاء طابعا تنظيميا متناسقا على مشروع القانون.

وتم التأكيد على أن من شأن إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود أن يجعل من الهيئة الوطنية للصيادلة الممثل الوحيد والمخاطب أمام جميع

السلطات العمومية والجهة الساهرة على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للصيادلة.

وأبرزت إحدى السيدات المستشارات إيجابيات إصلاح المنظومة الصحية والتي يبقى رهين بإصلاح شمولي لجميع هياكلها ومكوناتها، وباعتماد مقاربة تشاركية مع جميع المتدخلين، أطباء، صيادلة، ممرضين، تقنيين، مما سيساهم لا محالة في الرقي بالقطاع.

وأكدت على أن المشروع قانون يعد لبنة أساسية ستضاف إلى سلسلة الإصلاحات التي يعرفها قطاع الصحة اعتبارا لما يتضمنه من مبادئ عامة وأهداف أساسها ديمقراطية الأجهزة المسيرة، وربط المسؤولية بالمحاسبة والحكمة الجيدة في تدبير قطاع الصيدلة.

وتم التأكيد على ضرورة الإنزال الجيد لهذا المشروع مع الإسراع بإخراج كافة النصوص التنظيمية تماشيا مع انتظارات المهنيين، مع الإشارة إلى بعض الإكراهات التي يعاني منها هذا القطاع والمتمثلة في :

- تقادم التشريعات وعدم تطبيق بعضها كما هو الشأن بالنسبة لمدونة الأدوية والصيدلة رقم 17.04 وغياب عدد مهم من المراسيم التطبيقية.

- إشكالية التهريب والمنافسة غير الشريفة نتيجة وجود عدة أدوية لا تسلك مسلكها القانوني وتباع في الأسواق وعبر وسائل التواصل الاجتماعي دون حسيب أو رقيب، وهو ما يشكل خطرا على حياة المواطنين.

- النقص الحاد لعدد الصيادلة في القطاع العام في العديد من المستشفيات والمراكز الصحية.

- الصيادلة الحاصلين على دبلومات من الخارج وغياب الجهة المكلفة بمراقبة التكوينات.

- وضعية الصيدليات المتواجدة في البوادي والمناطق النائية.

- النظام الجبائي المطبق على قطاع الصيدلة هو نفسه المطبق على باقي الأنشطة التجارية، الأمر الذي يطرح معه عدة تساؤلات، علما أن هذا القطاع قطاع إنساني اجتماعي محض، وبالتالي يجب مراعاة القدرة الشرائية للمواطنين.

- إشكالية التصويت الغير مباشر على رئيس المجلس الوطني، والذي يعد امتدادا للإدارة، وسيكون مخاطبا رئيسا، مما سيؤثر على البعد الديمقراطي لأن الأقلية ستحكم الأغلبية، إضافة إلى خلق التصنيف بين الصيادلة عبر مبدأ التناوب والتي ستمس بمبدأ التمثيلية ومبدأ السيادة الدوائية.

- إشكال الجهوية في تدبير قطاع الصيدلة.

- خلق الاستقلالية في تصنيع الأدوية، ومشكل سعر الدواء الذي يلعب دورا هاما في ترسيخ السيادة الدوائية، علما أن سعر الأدوية يتحكم فيه المصنعين.

- الهدف من الانتخاب الغير مباشر لرئيس المجلس الوطني والتناوب.

أجوبة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

أجوبة السيد الوزير

في معرض جواب السيد الوزير عن الأسئلة المطروحة خلال النقاش العام، أعرب عن شكره للسيدات والسادة المستشارين عن تفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون، وكذا نوه بالترساة القانونية لقطاع الصحة نظرا لما ستقدمه من منفعة عامة لجميع المواطنين والمواطنات.

وأوضح أن هذا المشروع القانون تم تنزيله بطريقة تشاركية، ودعا إلى التمييز بين قانون رقم 17.04 الخاص بمدونة الأدوية والصيدلة وقانون رقم 98.18 الذي جاء من أجل تنظيم هذه الهيئة وإصلاح القطاع من خلال حلول جديدة ومبتكرة عن طريق التركيز على خلق الصناعة الدوائية للوصول إلى السيادة الصحية والدوائية وكذا تحسين المستوى الاجتماعي الذي يعيشه الصيدلاني.

وأفاد أن حاجيات المغرب من الصيادلة هي 12500 صيدلي، لكن هناك فائض مسجل في الإطار بحيث وصل عدد الصيادلة إلى 15500 صيدلي، في حين أن التكوين في مجال الصيدلة على مستوى كلية الطب في استمرار وتزايد والذي سيرتفع في السنوات القادمة، وأكد أن التكوين يجب أن لا يقتصر فقط على بيع الأدوية بل يجب أن يمتد إلى إعطاء النصيحة الطبية وأن يقوم الصيدلي بالإجراءات الأولية، غير أنه ينبغي سن مساطر قانونية وتحقيق التوافق مع هيئة الأطباء.

وأوضح أن هناك 12 مجلسا وكل جهة تنتخب ممثلها بالإقتراع المباشر، وكل جهة تقدم شخصين أحدهما يذهب إلى المجلس المركزي وآخر يبقى في المجلس الجهوي كرئيس، والمجالس المركزية هي التي تنتخب رئيسها عن طريق الاقتراع الغير

مباشر، وأضاف أنه على مستوى المجلس الوطني 80% من التمثيلية للصيادلة و20% للأصناف الأخرى، كما أكد على ضرورة إعمال مبدأ التناوب والذي سيكون مرتين لصيادلة ومرة للأصناف الأخرى.

وأكد أن ميدان الصيدلة يتطور بسرعة تماشيا مع التطور التكنولوجي، والذي يستلزم على المجلس الوطني أن يتوفر على نخبة يمكنها مساعدة الدولة من أجل إخراج مدونة ملائمة لهذا العصر التكنولوجي.

كما صرح أن المغرب يصنع 70 % من الأدوية الجنيسة، لكن هذه الأدوية تغطي فقط 40 % من حاجيات السوق الوطني لأن بعض الأدوية ثمنها باهض جدا، بحيث لا يمكن مقارنة ثمن الأدوية مع دول أخرى، لكن من أجل تخفيض ثمن الأدوية دعا إلى إعطاء امتيازات للمصنعين، وتصنيع الأدوية باهظة الثمن والإكثار من الأدوية الجنيسة، كما يجب العمل على تصنيع أدوية للقارة الإفريقية من أجل توسيع دائرة الاستثمار وتخفيض ثمن الأدوية بالقارة الإفريقية والذي سينعكس أيضا على المغرب بشكل إيجابي.

ملخص المناقشة التفصيلية لمشروع القانون

ملخص المناقشة التفصيلية

➤ القسم الأول : تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

✓ الباب الأول : أحكام عامة

• المادتين الأولى : بدون مناقشة

• المادة 2 :

- المناقشة : طرحت ملاحظة حول المؤسسات المماثلة لها الواردة في هذه المادة، واقترحت إحدى المتدخلات إحصاء الصيادلة جميعهم قبل الإشارة للمؤسسات المماثلة لها وذكرهم بالتفصيل في هذا النص التشريعي، ولا سيما الصيادلة المزاولين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالجماعات الترابية، وكذا الصيادلة العاملين بالجمعيات في إطار التعاقد، وكذا الصيادلة المزاولين لمهامهم في المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفي قطاع الصناعات الغذائية وفي المكتب الوطني الشريف للفوسفات...إلخ، كما طرح تساؤل حول الصيادلة المسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات، هل يكتسبون هذه الصفة بصفة قبلية أم باعتبارهم مسؤولين عن تلك المخزونات بالمصحات، كما أثارت ملاحظة حول موقع الصيادلة المزاولين لمهامهم في المؤسسات العسكرية من هذا النص؟.

- الجواب : أوضح السيد الوزير بأن حصر الصيادلة سيتم في إطار

النص التنظيمي، مضيفا بأن الصيادلة المسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات هم صيادلة على مستوى القاعدة، مقرا بأنه رغم إحداث العديد من كليات الطب، فلا يزال التخصص قائما في التكوينات الخاصة بهم، مما يستوجب العمل على إحداث اختصاصات خاصة في هذا المجال، وكذا في عدة اختصاصات أخرى كالصيادلة الباحثين على سبيل المثال، مشيرا إلى أن الصيادلة العاملين في

المؤسسات العسكرية ستمنح لهم نسبة معينة لتمثيلهم القطاع العام في المجلس الوطني.

• المادة 3:

- المناقشة: أثبتت ملاحظات حول السطر الأخير من المادة 3 والمتمثل في سعي الهيئة الوطنية للصيادلة إلى تحقيق المناصفة على صعيد أجهزتها بأن منطوقها يوحي بعدم ضمان تحقيقها في الواقع، كما أنها تبقى مفتوحة، مما يستلزم إضافة الإلزامية في النص لضمان تنفيذها في الميدان الصيدلاني.

- الجواب:

أعلن السيد الوزير بأن مسألة السعي ستكون في إطار ما هو متاح ولا سيما في المجالس الجهوية.

• المادة 4:

اقترحت إحدى المتدخلات إضافة مصطلح مستخدمي الصيادلة للمشاركة في دورات التكوين المستمر، كما هو الشأن بالنسبة للصيادلة (الفقرة 9).

- الجواب: أكد بأن منطوق المادة تسري حول الهيآت المكونة للصيادلة فقط ولا يدخل في إطارها المستخدمون.

- اعتبر أحد المتدخلين بأن ما ورد في الفقرة 6 من منطوق المادة 4 بخصوص احترام الواجبات المهنية وعدم الإخلال بها من لدن جميع أعضائها جاءت مطلقة، لذا يجب تقييدها حتى تطبق فقط على الأعضاء المخلين بالواجبات المهنية.

- **الجواب :** أوضح بأن ممارسة السلطة التأديبية تقتضي القيام بمهام مخلة بقواعد أخلاقيات المهنة، غير أنه أبدى تجاوبا لإيجاد صيغة ملائمة أكثر دقة في إطار التعديلات.

- طرحت تساؤلات وملاحظات حول الفقرتين 4 و 5 المتعلقة بتسليم الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وإبداء الرأي حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلانية، ما لفرق بين تسليم الإذن وإبداء الرأي؟.

- **الجواب :** أوضح السيد الوزير بأنه لا يوجد فرق كبير بينهما، بحيث يحق مزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الخاص كما هو الشأن في القطاع العام، أما بخصوص طلبات إحداث الصيدلية فتتدخل فيها عدة أطراف بما فيها الهيئة الوطنية للصيدلة ووزارة الداخلية وغيرها من المتدخلين تعمل في إطار لجنة تراقب وتبث في طلبات إحداث الصيدليات، ويكمن الفرق فقط في طرق المزاولة.

- كما أثارت ملاحظات عديدة حول الفقرة الأخيرة من المادة 4، ولا سيما حول مبادئ الحياد التي يجب التقيد بها من لدن الهيئة أثناء ممارسة مهامها، بحيث يجب إضافة بند الاستقلالية لضمان مبادئ الحياد.

- كما أثارت تساؤلات حول الدبلومات المحصل عليها من طرف طلبة أوروبا الشرقية؟.

- **الجواب :** أكد بأن مراقبة الدبلومات المحصل عليها من لدن الصيدلة ضرورة لحماية مزاولة مهنة الصيدلي الكفاء والحاصل على دبلوم معترف به وطنيا.

- وفي إطار نفس المادة أثرت ملاحظات من طرف إحدى المتدخلات حول المهام الواردة في الفقرة 10، بحيث تم التذكير بأهمية المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها في إطار تفعيل التغطية الصحية الشاملة على اعتبار أن الدواء مهم جدا للولوج إلى العلاج وإبداء الرأي في قرارات الهيآت المدبرة للتأمين الصحي الأساسي فيما يتعلق بالتعويضات على الأدوية والمساهمة في السياسة الوقائية في إطار البرامج الصحية ومراقبة الأوبئة، كما تبدي رأيها أيضا في تكوين الصيدالة في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وتساهم كذلك في تعزيز العلاقات المماثلة لها في الخارج وفي القارة الإفريقية، والمساهمة أيضا في الأنشطة الوكالة الوطنية للأدوية والوكالة الوطنية للدم ومشتقاته، وهي بمثابة إضافات جديدة جاءت بها المادة 4 في هذا النص التشريعي.

- وأثيرت مسألة منح الهيئة من التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني، وتم اعتبارهما من القضايا المهمة التي لا تستوجب المنع إطلاقا باستثناء إذا تم توظيف الهيئة الوطنية للصيدالة لتحقيق أغراض دينية وسياسية فقط، بحيث أن إبداء الرأي مطلوب في بعض القضايا السياسية كالوحدة الترابية على سبيل المثال، كما أن السياسة الدوائية تتطلب في حد ذاتها مراعاة الرأي الديني في صناعة وتوصيف بعض الأدوية ولا سيما ما نراه اليوم من انتشار المثلية الجنسية، لذا تمت المطالبة بحذف هذا البند الذي لا داعي له في هذا النص التشريعي.

- **الجواب :** أكد السيد الوزير بأن مفهوم منطوق هذا البند واضح تماما، بحيث تم التنصيص عليه لمنح الهيئة من التداول في الشأن السياسي أو الديني تفاديا لتداخل الاختصاصات للهيآت المكلفة بذلك حصرا، معتبرا أن المسلمين منذ آلاف السنين ساهموا بآرائهم في صناعة الدواء، غير أن الهيئة الوطنية للصيدالة ذات طابع صحي محض بعيدا عن التيارات الدينية والسياسية.

✓ الباب الثاني : التقيد في جدول الهيئة

- تم اقتراح مصطلح "التسجيل" في جدول الهيئة عوض مصطلح "التقيد".

• المواد 5 و6 و7 : بدون مناقشة.

✓ الباب الثالث : موارد الهيئة وتنظيمها المالي

• المواد 8 و9 و10 و11

- ملاحظة حول منطوق المادة 8 في آخر الفقرة المتمثلة في صنع جميع المساهمات المالية كيفما كانت طبيعتها لفائدة الهيئة أو أحد أجهزتها، يكون مصدرها مؤسسة تنشط في المجال الصحي أو الصيدلي ولا سيما تلك المتأتية من المؤسسات الصيدلية، بحث جاء اقتراح أحد المتدخلين بضرورة استبدال مصطلح "المتأتية" الواردة في هذه الفقرة وتعويضها بمصطلح أكثر دقة "التي تأتي"، أو "بالآتية".

✓ الباب الرابع : أجهزة الهيئة (المادة 12)

الفرع الأول : المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

➤ القسم الفرعي الأول : تأليف المجلس الوطني وكيفيات انتخاب أعضائه

• المواد من 13 إلى 37 :

- المادة 13 : طرح تساؤل حول الصيادلة الباحثين في القطاع العام والصيادلة العسكريين الذين تم استثنائهم في تشكيلة المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، مما يستوجب العمل على إيجاد صيغة ملائمة لإدخالهم ضمن هذه التشكيلة كذلك.

- الجواب : أوضح السيد الوزير بأن المادة 14 تجيب بشكل واضح عن هذه التساؤلات بخصوص تمثيلية صيادلة القطاع العام كمشاركين وسيمثلون

بشكل مباشر في المجلس الوطني بدون انتخابات، بحيث يعينون من طرف الهيآت المنضوية تحت لوائهم سواء من طرف الهيآت المدنية أو العسكرية لإعطائهم فرصة لإبداء آرائهم في السياسة الصحية في المجال الصيدلي، مشيراً إلى أن المجلس الوطني يتكون عموماً من 36 عضواً، منها 30 لفائدة القطاع الخاص و6 لفائدة القطاع العام، مضيفاً بأن معايير التعيين مرتبطة أساساً بالخبرة في الميدان العام وضرورة اختيار اثنين من الأساتذة كقاعدة من هيآت التعليم العالي، وممثلين اثنين من المؤسسة العسكرية من ذوي الكفاءة العالية.

- المادة 15 : تمت الإشارة إلى مسألة التصويت عن طريق المراسلة والتي قد يشوبها العديد من الخروقات بالنسبة للصيدالة الأجانب، لذا يجب تكييفه مع التطور التكنولوجي المعتمد في عمليات التصويت كالتصويت الإلكتروني لتفادي الإشكال المطروح فيما يخص التفويض في عملية التصويت.

- الجواب : أوضح بأن مقتضى هذه المادة لا تتحدث عن الصيدالة الأجانب بتاتا، وإنما تتحدث عن كيفية التصويت الذي هو حق شخصي لا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة بالنسبة للصيدالة الممارسين لمهنتهم داخل أرض الوطن.

- المادة 18 : أشارت إحدى المتدخلات إلى إمكانية التنصيب على شروط التداول في هذه المادة، كما أثّرت ملاحظة حول تساوي المترشحين في السن، يجب اعتماد الأكبر سناً كما هو السائد في جميع العمليات الانتخابية.

- الجواب : أوضح بأن إمكانية صعبة التحقيق، لأنه سيفتح المجال لأشخاص آخرين للتداول في كل مرة، لذا تم اعتماد هذه الصيغة لفترتين انتخابيتين متتاليتين فقط، وبالنسبة للتساوي في السن يتم اعتماد الأقدمية في مزاوله المهنة.

- المادة 22 : طرح تساؤل حول كيفية توجيه الدعوة ولمن توجه؟.

- الجواب : توجه الدعوة لإيداع الترشيحات إلى كل صيدلي ناخب مع مراعاة مدة 3 أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإقتراع.

- المادة 23 : طرح تساؤل حول أهمية إضافة الصيدالة المصنعين ضمن اللجنة المكونة بالمجلس الوطني؟.

- الجواب : أكد السيد الوزير بأن اللجنة تتكون كذلك من صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصناعية من بين الصيدالة المزاولين بهذه المؤسسات الصناعية إلى جانب صيادلة الصيدليات والصيدالة الإحيائيين.

➤ القسم الفرعي الثاني : اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه.

• المادتين 38 و39 : بدون مناقشة

➤ القسم الفرعي الثالث : سير المجلس الوطني

• المواد من 40 إلى 44 : بدون مناقشة

➤ الفرع الثاني : مجالس قطاعات الصيدلة

• المادتين 45 و46 : بدون مناقشة

➤ القسم الفرعي الأول : تأليف وكيفية انتخاب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة

• المواد من 47 إلى 61 : بدون مناقشة

➤ القسم الفرعي الثاني : اختصاصات مجالس قطاعات الصيدلة

• المادتين 62 و63 : بدون مناقشة

➤ الفرع الثالث : اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة

• المواد 71 و72 و73 :

- المادة 71 : طرح تساؤل حول اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة هل هي مختلفة عن اللجن المحدثه الأخرى؟.

- الجواب : اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة تحت لدى الهيئة الوطنية للصيدالة يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهمة الصيدلة.

- المادة 72 : طرح تساؤل حول المقصود بالإدارة الواردة في هذه المادة؟.

- الجواب : يقصد بالإدارة هنا بالوزارة الوصية على قطاع الصيدلة التابع

لها.

 الفرع الرابع : مؤتمر مجالس الهيئة

• المواد 74 و 75 و 76 و 77 : بدون مناقشة

➤ القسم الثاني : أحكام متعلقة بالتأديب

✓ الباب الأول : الدعوى التأديبية

• المواد 78 و 79 و 80 و 81

- المادة 80 : أثرت ملاحظة من أحد المتدخلين حول مبدأ الاستقلالية الذي

يجب ضمانه في هذه المادة، بحيث تقتضي ممارسته السلطة التأديبية الممنوحة للصيادلة حصراً، دون منح هذا الحق لسلطة أخرى.

✓ الباب الثاني : القواعد المسطرية

• المواد من 82 إلى 88 :

- المادة 82 : طرحت ملاحظة حول منطوق هذه المادة حول تحريك

المسطرة التأديبية اتجاه كل صيدلي أمام الغرفة التأديبية بمجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه بواسطة شكاية كل شهر تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية، بحيث أن تترك المجال مفتوحاً لكل شخص لتحريك المتابعة يمس باستقلالية مجلس الصيادلة، كما أن ذلك يصعب إجرائه في أرض الواقع، لذا يجب أن يحرك هذا الحق من طرف المجلس فقط، لذا يجب إعادة صياغة هذه المادة والبحث عن آلية جديدة أكثر فعالية.

- المادة 86 : اقترح أحد المتدخلين إضافة صياغة "أو هما معا" فيما يخص

باستعانة الصيدلي المتابع في جميع مراحل المسطرة التأديبية إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.

✓ الباب الثالث : استئناف المقررات التأديبية

- المواد من 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 97 : بدون مناقشة.

- المادة 96 : طرحت تساؤلات حول إمكانية منح الإجراءات التأديبية للمجلس الوطني إلى جانب القطاع الذي ينتمي إليه الصيدلي، وما هو الأثر الناتج عن تطبيق تلك العقوبات على المخالفين، هل سيتم منعهم من مزاولة مهامهم نهائياً، وماذا عن إمكانية العود لارتكاب المخالفة، وهل سيسري عليهم في حالة عدم العود للمخالفة بعد مرور سنة إمكانية مسح العقوبة من السجل العدلي كما هو الشأن في مدونة الشغل.

- الجواب : أوضح بأن العقوبات التأديبية جاءت في هذا النص متدرجة في المادة 79 ابتداء من الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة والشطب من جدول الهيئة مع التنصيص في المادة 96 على أن هذه العقوبات تحذف من ملف الصيدلي المعاقب، ما عدا الشطب من جدول الهيئة في حالتين، إما بعد مرور 5 سنوات إذا تعلق الأمر بالإنذار أو التوبيخ، أو بعد مرور 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

➤ القسم الثالث : أحكام انتقالية وختامية

• المواد من 98 إلى 101 :

- المادة 101 : طرح تساؤل حول المدة الزمنية لإنفاذ هذا النص التشريعي على أرض الواقع؟.

- الجواب : أكد بأن هذا القانون سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية بعد 6 أشهر بعد إجراء انتخابات.

مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق

بالمهينة الوطنية للصيادلة

من طرف :

(1) فرق الأغلبية

(2) الفريق الحركي

(3) فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

(4) فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

(5) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

(6) مجموعة العدالة الاجتماعية

(7) المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي



تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون 98-18 المتعلق
بالهيئة الوكيفية للصياغة، كما وافق عليه مجلس النواب

التعديل رقم 01		
المادة 01		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالأستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة". تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة". يكون مقر الهيئة بالرباط.	للملائمة مع باقي الهيئات المهنية الأخرى التي تتعلق بالشخصية المعنوية

التعديل رقم 02		
المادة 10		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.	تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها، <u>وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة</u>	لإعمال مبادئ الحكامة وملائمته مع قانون 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببات والأطباء

التعديل رقم 03		
المادة 38		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إليه..... الباقي بدون تغيير	تدقيق في الصياغة

التعديل رقم 04		
المادة 43		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدىء من تاريخ الاستقالة المذكورة. وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.	<u>في حالة استقالة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو وفاته أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب أداء مهامه، يعوض هذا العضو بعضو نائب من نفس المجلس القطاعي أو الجهوي المنتخب منه.</u> في حالة الاستقالة الجماعية الاستقالة المذكورة. وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.	لتفادي أي جمود مؤسسي قد ينتج عن حالة من الحالات موضوع التعديل

التعديل رقم 05		
المادة 48		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، بتاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوول مهامه حينئذ.	يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، بتاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوول مهامه حينئذ.	تحديد أجل أقصى لإجراء الانتخابات لا يتعدى ثلاث أشهر في جميع الأحوال.
أن لم يحدد رئيس المجلس المعني بتاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) سوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوول مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديدته تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى.	أن لم يحدد رئيس المجلس المعني بتاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) سوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوول مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديدته تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى، <u>في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.</u>	

التعديل رقم 06		
المادة 90		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد عن الإدارة؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.	تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد عن الإدارة؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. <u>لا يحق للأعضاء الحاضرين في مختلف الغرف التأديبية</u> <u>الابتدائية ان يكونوا أعضاء في الغرف التأديبية الاستئنافية.</u>	لضمان حياد الاحكام التأديبية

النعيد رقم 07		
المادة 100		
النص الحالي	النعيد المقترح	نبرير النعيد
تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيالة"، محل تسمية "هيئة الصيالة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيالة"، محل تسمية "هيئة الصيالة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <u>تنجز "الهيئة الوطنية للصيالة" جردا كاملا لأمالك</u> <u>"هيئة الصيالة" وضبط مآليتها، وتُشرف على نقلها بناء على محاضر رسمية.</u>	إضافة فقرة جديدة لسد الثغرة الموجودة في هذا المشروع، وذلك بالتنصيص صراحة على تحويل أملاك "هيئة الصيالة" القائمة حاليا، إلى "الهيئة الوطنية للصيالة" وفق الضوابط القانونية الجديدة المحدثة بمقتضى هذا المشروع.

واجهة التعديلات المقدمة من طرف الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 98.18

يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	<u>المادة 1</u> تخضع هيئة الصيادلة المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة". تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	<u>المادة 1</u> تخضع هيئة الصيادلة المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية بالشخصية <u>المعنوية وهي هيئة مستقلة</u>. يكون مقر الهيئة بالرباط.	على اعتبار أن الهيئة الوطنية هي امتداد للإدارة حيث إن هذه الأخيرة تفوض للهيئة تدبير شؤون المهنة التي هي مهنة منظمة بواسطة قوانين تحددها الإدارة. وعلى غرار الهيئات المهنية الأخرى للمهن المنظمة كهيئة الأطباء وهيئة الموثقين وهيئة المهندسين المعماريين..

إنصاف الصيادلة المساعدين وضمانا لتواجدهم في الهيئة.	<u>المادة 2</u> تضم الهيئة وجوبا -- -- -- -- -- - أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الإستشفائية بالقطاع العام أو الخاص . - أو صيادلة مساعدين أو صيادلة نواب.	<u>المادة 2</u> تضم الهيئة وجوبا -- -- -- -- -- - أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.	2
إضافة بعض الاختصاصات التي تتماشى وطبيعة المهنة والمساهمة في الدبلوماسية الموازية.	<u>المادة 4</u> تمثل الهيئة..... ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - 2 -تدرس أو تدلى برأيها أو تبث، حسب الحالة في المسائل ذات الصلة بمهنة الصيدلة. 3 - تساهم في وضع السياسة العمومية في مجال الصحة، خاصة في قطاع الأدوية وكذا متابعة تنفيذها وتقييمها. 4 - 5 -	<u>المادة 4</u> تمثل الهيئة..... ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 -	3

	7 - 8 - 9 - 10 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - <u>11-تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة.</u> <u>12 - تتولى، وفقا للتشريع الجاري به العمل، كل عملية تهدف إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم.</u> <u>13 - تسهر على محاربة الممارسة غير الشرعية للمهنة، وتقترح على الإدارة بهذا الخصوص التدابير الضرورية لذلك.</u> <u>14 - تعمل على النهوض بالتعاون الدولي، مع الهيئات الأجنبية والدولية المماثلة.</u>		
4	<u>المادة 11</u> تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر حبيب محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.	<u>المادة 11</u> تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر حبيب محاسب مقيد <u>بصفة قانونية</u> في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.	لإضفاء الصبغة القانونية على تقبيد المحاسب في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

	المادة 15 يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.	المادة 15 يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.	
5	المادة 18 وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	المادة 18 وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	في إطار الملاءمة مع القوانين ذات الصلة بالانتخابات المستهدفة لتولي الشباب للمسؤوليات.
6	المادة 19 ينتخب أعضاء المجلس الوطني..... وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار المترشح الأصغر سنا.	المادة 19 ينتخب أعضاء المجلس الوطني..... وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	في إطار الملاءمة مع مضمون المادة 18
7	المادة 23 تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات <u>قطاعات الصيدلة</u> وبتلقي نتائج التصويت	المادة 23 تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها.	جعل ممثل الادارة رئيسا للجنة الإشراف على سير الاقتراع، لضمان حسن سير الانتخابات وضمان الحياد

والإعلان عنها. ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لجسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من: - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيساً؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي؛ - صيدليين اثنين (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني؛ - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيدالة الإحيائيين؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات. يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا،	ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لجسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من: - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيساً؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي <u>رئيساً</u>؛ - <u>أربع صيادلة (4)</u> من بين صيادلة الصيدليات <u>ينتدبهم</u> المجلس <u>المركزي لصيادلة الصيدليات</u>؛ - صيدلي إحيائي <u>ينتدبه</u> مجلس <u>الصيدالة الإحيائيين</u>؛ - صيدلي <u>ينتدبه</u> مجلس <u>الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية</u> من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات؛ - صيدلي <u>ينتدبه</u> مجلس <u>الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة</u> من بين الصيادلة المزاولين	ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لجسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من: - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيساً؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي؛ - صيدليين اثنين (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني؛ - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيدالة الإحيائيين؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات. يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا،
---	---	--

	بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.	بهذه المؤسسات. يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.
8	المادة 24 لأجل ضمان حسن سير الإقتراع يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة. تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.	المادة 24 لأجل ضمان حسن سير الإقتراع يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة أو من لدن الإدارة. تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكاتب التصويت في نظام دليل للانتخابات يقترحه المجلس الوطني يتوافق مع مختلف مجالس القطاعات وكذا المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات.
9	المادة 25 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت، وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها.....	المادة 25 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت ، ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها.....
10	المادة 27 يتألف المجلس الوطني ، علاوة على رئيسه..... من بين أعضاء المجلس المذكور. للرئيس عن كل فئة ينتخبهم أعضاء المجلس	المادة 27 يتألف المجلس الوطني ، علاوة على رئيسه..... من بين أعضاء المجلس المذكور. للرئيس عن كل فئة ينتخبهم أعضاء المجلس

		<u>الوطني من بينهم في أول اجتماع للمجلس الوطني مباشرة بعد انتخاب رئيس المجلس الوطني .</u>	
11	<u>المادة 28</u> ينتخب أعضاء المجلس الوطني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس: - كاتباً عاماً؛ - نائباً للكاتب العام؛ - أميناً للمال؛ - نائباً لأمين المال. ويكون باقي الأعضاء مستشارين. يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس.	<u>المادة 28</u> ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس: - كاتباً عاماً؛ - نائباً للكاتب العام؛ - أميناً للمال؛ - نائباً لأمين المال. ويكون باقي الأعضاء مستشارين. يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس	بما أن الأعضاء المنتخبين منبثقون عن المجالس القطاعية
12	<u>المادة 38</u> يمارس المجلس الوطني المهام - السهر، - تتبع مدى الإلتزام بأخلاقيات المهنة.	<u>المادة 38</u> يمارس المجلس الوطني المهام - السهر،	ضمان الإلتزام بأخلاقيات المهنة.

	- وضع النظام الداخلي للهيئة.....	 - تقييد، - وضع النظام الداخلي للهيئة.....	
13	المادة 39 علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، <u>يسهر على</u> حسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.	المادة 39 علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، السلط اللازمة لحسن سير المجلس.	صلاحيات الرئيس ليست مطلقة والقرارات تتخذ بالأغلبية وفقا للمادة 42 من المشروع.
14	المادة 50 يجب على <u>رئيس من رؤساء المجالس المعنية</u> المنتهية مدة <u>انتدابهم</u> أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، <u>تابع للقطاع المختص به</u>، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.	المادة 50 يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.	كل رئيس مجلس قطاعي أو جهوي يبلغ الصيادلة المنتسبين له بتاريخ الانتخابات وفتح أبواب الترشيحات.
15	المادة 56 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجيه نسخ منه إلى رئيس المجلس الوطني <u>لجنة الاشراف على الانتخابات</u> الذي يعلن عن النتائج النهائية. توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	المادة 56 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجيه نسخ منه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يعلن عن النتائج النهائية. توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	للملائمة مع التعديلات المقترحة في المادة 23

تعويض المجلس القطاع المعني يجب أن يتم بنفس طريقة انتخابه.	المادة 61 إذا ثبت بصفة قانونية <u>للإدارة</u> أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور إجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، <u>أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم</u>، وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس <u>القطاعي المعني وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدور المرسوم.</u> <u>ويمارس المجلس القطاعي المعني الجديد مهامه خلال المدة الننتبقية من انتداب المجلس القطاعي الذي تم حله.</u>	المادة 61 إذا ثبت بصفة قانونية لرئيس المجلس الوطني أو للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور إجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورئيس المجلس المعني القيام بمهام المجلس المذكور، إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها. إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم، وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.	16
لكل قطاع من قطاعات خصوصياته وبالتالي فانه من المنطقي منح المجالس المركزية باختصاصات حصرية في حدود قطاعه	المادة 62 <u>تعد مختلف المجالس المركزية المخاطب الرسمي في جميع القضايا المحالة من طرف الإدارة أو من طرف أي جهة والتي تخص حصرا مجال اختصاصاتها.</u> مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي صيادلة الصيدليات التالية: - التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص المهنة - تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف ممارسة مهنة صيادلة الصيدليات - تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو	اختصاصات مجالس قطاعا الصيدلة المادة 62 مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي صيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية: - التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص المهنة - تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف ممارسة مهنة صيادلة الصيدليات - تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو	17

من أجل فعالية أكبر لدورات التكوين المستمر، يتم ذلك بتنسيق مع هيئات مختصة، مع ربط ذلك بضرورة توفر المجلس الوطني على برنامج سنوي للتكوين المستمر، وذلك من أجل ترسيخ العمل المنتظم والابتعاد عن الارتجال.	- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف ممارسة مهنة صيادلة الصيدليات - تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات - القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها ويعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصاته، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي أو <u>القطاعي</u>: - السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة؛ - المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية بتنسيق مع المجلس الوطني؛ - <u>يتلقى جميع الاتصالات والمراسلات والاقتراحات المتعلقة بالمهنة الواردة من المجلس الوطني أو الإدارة مع الزامية الرد عليها بطريقة توفق، على أفضل وجه، بين المصالح العادية للمهنة والمصالح العليا للصحة</u>	المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات - القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها ويعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصاته، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي: - السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة؛ - المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية بتنسيق مع المجلس الوطني؛ - النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه؛ - النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون؛ - المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له؛
--	---	--

- إضافة اختصاص يجعل مجالس القطاعات تُساهم في استخلاص المساهمات المالية لتحقيق مشاريع اجتماعية لفائدة الهيئة وفقا لمقررات المجلس الوطني. - إضافة صلاحيات تهم مطابقة الصيدلية لمتطلبات مزاولة المهنة، وإبداء الرأي بشأن التغييرات التي يتم إدخالها عليها. لجعل عمليات التفتيش فعالة وذات	<u>العامة.</u> - النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه؛ النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون؛ - المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له وذلك <u>بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العاملة المعنية وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي يضعه المجلس الوطني؛</u> - دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتعيينه؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني؛ - استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني وكذا مساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الهيئة وفقا لمقررات المجلس الوطني؛ - القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته	دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتعيينه؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني؛ - استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني؛ - القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني؛
---	---	---

مردودية، ينبغي أن تتم عمليات التفتيش التي نقوم بها الإدارة لأمكنة تخزين الأدوية بحضور مجلس القطاع المعني لأنه أدرى بنوعية الأدوية ومخاطرها ومخاطر تخزينها وما تُشكله تلك الأدوية من خطورة على صحة المواطنين.	من لدن المجلس الوطني؛ - <u>إبداء الرأي في إدخال التغييرات على الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية التي تدخل في حكمها أو هما معا؛</u> - <u>مشاركة الإدارة في أعمال التفتيش الدوري لأية أمكنة يتم فيها خزن الأدوية أو المواد التي تدخل في حكمها؛</u> - <u>بحث كل المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة وإحالتها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء.</u>		
في مؤتمرات مختلف الهيئات، يكون الحضور موسعا، باعتبار المؤتمرات فضاءات تجسد فيها الممارسة الديمقراطية، من هذا المنطلق نقترح توسيع تأليف مؤتمر الهيئة ليشمل جميع أعضاء المجالس المكونة بها.	<u>المادة 74</u> يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، <u>من جميع أعضاء مجالس الهيئة.</u>	<u>المادة 74</u> يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للإستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاع الصيدلة.	18
	<u>المادة 75</u> يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي: 1- دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها؛ 2- إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسيرولوج إلى العلاجات؛	<u>المادة 75</u> يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي: 1دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها؛ 2إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسيرولوج إلى العلاجات؛	19

للحفاظ على الاستقلالية المالية للمجالس	3- الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإجبارية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني؛ 4- الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني مختلف مجالس قطاعات الصيدلة دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة المجلس الوطني، وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا مبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها؛ 5- الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي؛ 6- الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا مجالس قطاعات الصيدلة؛ 7- حصر الميزانية السنوية للهيئة، وكذا البرنامج	3 الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإجبارية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني؛ 4 - الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة، وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا مبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها؛ 5- الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي؛ 6- الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا مجالس قطاعات الصيدلة؛ 7- حصر الميزانية السنوية للهيئة ، وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة.
---	---	--

		السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة. <u>8- الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على مختلف المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات دفعها سنويا إلى المجلس المركزي لصيدلة الصيدليات، وذلك بالتناسب مع عدد الصيدالاة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة</u>	تمويل المجلس المركزي الخاص بصيدالاة الصيدليات من طرف المجالس الجهوية
20	المادة 80 تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية..... تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس المعني - قاضي يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - ممثل واحد للإدارة.	المادة 80 تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية..... تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس المعني - قاضي يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - ممثل واحد للإدارة.	تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية لتأديب أعضائها جول تجاوزات ذات الصلة بمزاولة المهنة، لذا لا داعي لعضوية قاض في هذه الغرفة.
21	المادة 83 لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأعمال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف	المادة 83 لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأعمال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف	للملائمة مع التعديل المقترح في المادة 90

	المحدثة لدى المجلس الوطني.	المحدثة، <u>حسب الحالة</u> ، لدى المجلس الوطني <u>مجالس القطاعات أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات</u> .	ادناه
22	<u>المادة 84</u> إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية. يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.	<u>المادة 84</u> <u>تنشأ لدى المجلس المعني، لجنة للصالح التي تسهر على تسوية النزاع موضوع الشكاية بطريقة حبية بين المشتكي والمشتكى به وترفع تقريراً في الموضوع إلى المجلس المعني الذي يحفظ الشكاية في حالة التوصل لحل حي أو في حالة العكس إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية لزوماً، عينت واحداً أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية.</u> <u>يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.</u> <u>تحدد مسطرة الصلح وكذا الحالات الخاصة بها في القانون الداخلي للمجلس المعني.</u>	إحداث لجنة للصالح من شأنه أن يمتص حبياً بعض المشاكل بين الصيادلة دون اللجوء إلى المسطرة التأديبية
23	<u>المادة 86</u> يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.	<u>المادة 86</u> يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره، أو بهما معا.	تعزيز وحماية حق الصيدلي المعني في الدفاع.
24	<u>استئناف المقررات التأديبية</u> <u>المادة 89</u> تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائياً عن مختلف	<u>المادة 89</u> تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائياً عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة	للملاءمة مع اختصاصات المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات خاصة المتعلقة باستئناف المقررات التأديبية

الصادرة عن مختلف المجالس الجهوية.	استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني ، <u>أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات</u> . يقدم	الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني. يقدم	
بما أن القضايا التأديبية الابتدائية تتم لدى المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات فاستئنافها لدى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات لأنه أدرى بالمشاكل القطاعية الخاصة بهم - للملاءمة اختصاصات المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات، حيث يتم استئناف المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الجهوية . - - غرفة الاستئناف التأديبية هي غرفة معنية بالنظر بتأديب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة في مرحلة الاستئناف	المادة 90 بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بصيادلة الصيدليات، تحدث لدى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات غرفة استئناف تأديبية مكلفة بالبحث، استئنافا، في القضايا التأديبية المتعلقة بالمنتسبين للمجالس الجهوية المعنية. بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بالمجالس القطاعية الأخرى، تحدث لدى كل مجلس من المجالس المعنية، غرفة تأديبية ثانية مكلفة بالبحث، استئنافا، في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء بالمنتسبين للمجالس الجهوية المعنية.. تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالية بيانهم: - رئيس المجلس الوطني <u>المجلس المعني</u> أو أحد نوابه <u>أو رئيس المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات أو أحد نوابه</u>، إذا عاقه عائق. قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية (حذف) - ممثل واحد عن الإدارة - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعيهم رئيس هذا	المادة 90 تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالية بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا. - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية - ممثل واحد عن الإدارة - ثلاثة أعضاء من 	25

حول تجاوزات ذات الصلة بمزاولة المهنة، لذا لا نرى مبررا لعضوية قاض في هذه الغرفة. لضمان حياد الأحكام التأديبية	<u>المجلس:</u> - ثلاثة أعضاء عن المجلس المركزي المعني <u>عضو عن كل قطاع من قطاعات الصيدلة يعينه رئيس المجلس المعني.</u> <u>لا يحق للأعضاء الحاضرين في مختلف الغرف التأديبية الابتدائية ان يكونوا أعضاء في الغرف التأديبية الاستئنافية</u> إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.		
للملاءمة مع اختصاصات المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات المستأنف أمامه المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية.	<u>المادة 95</u> بعد الاضطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللا وأن يوجه فوراً إلى رئيس المجلس الوطني <u>أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات</u> الذي يبلغه.	<u>المادة 95</u> بعد الاضطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللا وأن يوجه فوراً إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه.	26
إضافة جديدة لسد الثغرة الموجودة في	<u>المادة 100</u> تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية	<u>المادة 100</u> تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية	27

	"هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <u>تنجز "الهيئة الوطنية للصيادلة" جردا كاملا لأملاك "هيئة الصيادلة" وضبط مآلاتها، وتُشرف على نقلها بناء على محاضر رسمية.</u>	"هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	
وضع ضوابط تشريعية لتنفيذ هذا القانون من خلال جعل أجل نشر النصوص التنظيمية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.	<u>المادة 101</u> يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، <u>وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</u> مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون. <u>على أساس وجوب تنظيم انتخاب مجالس مختلف القطاعات في أجل أقصاه 6 أشهر.</u> ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.	<u>المادة 101</u> يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون. ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.	28



تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على
مشروع قانون رقم 18.98 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	2	المادة 2 تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم: - إما صيادلة صيدليات ؛ - أو صيادلة إحيائيين ؛ - أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛ - أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة؛ - أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.	المادة 2 تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص والعام بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم: - إما صيادلة صيدليات ؛ - أو صيادلة إحيائيين ؛ - أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛ - أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة؛ أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها <u>يتم تحديدها بنص تنظيمي</u>	تدقيق الصياغة اللغوية ولصعوبة الإشارة إليها في نص هذا المشروع

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	3	المادة 3 تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ومدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة. تحرص الهيئة كذلك على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة. تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها. تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.	المادة 3 تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ومدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة. تحرص الهيئة كذلك على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة. تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها. <u>يجب أن يتم انتخاب جميع أجهزة الهيئة على أساس المناصفة تحت طائلة بطلان عملية الانتخاب</u>	السعي إلى المناصفة لا يتم احترامه، لذلك يمكن اللجوء إلى عملية التناوب بين الجنسين في اللوائح لضمان تحقيق فعلي للمنافسة
3	4	المادة 4	المادة 4	-إن مبدأ إستقلالية المهنة يجب أن يظل

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية : 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ 3 - تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية ؛ 4 - تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛ 5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلانية ؛	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية : 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ <u>بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية</u> 3 - تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية ؛ 4 - تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛ 5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة	مضمونا، لذلك عوض منح المدونة الصبغة القانونية بمرسوم من الأفضل التنصيص فقط على نشرها في الجريدة الرسمية. -من المفيد التنصيص يوضح على مبدأ الاستقلالية في المادة 4

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		6- تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛ 7- تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة ؛ 8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛ 9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛ 10 – تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة	عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية ؛ 6 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛ 7 - تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛ 8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛ 9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛ 10 – تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة. -يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد والاستقلالية	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.	أثناء ممارسة مهامها-ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. <u>الحزبي أو الأمور الدينية التي تندرج ضمن الاختصاصات الموكولة حصرا بحكم الدستور لإمارة المؤمنين.</u> ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.	-الصيغة الواردة في المشروع غير واضحة وملتبسة ، كما أن عبارة " الطابع السياسي" عامة وسوف تحول دون اضطلاع الهيئة بمهامها على الوجه الأمثل.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	14	المادة 14 علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المستندة إليه بموجب البنود 1 و 2 و 8 و 9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.	المادة 14 علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المستندة إليه بموجب البنود 1 و 2 و 8 و 9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه. <u>يتم تعيين هؤلاء الصيادلة من طرف الإدارة بناء على معيار الكفاءة والخبرة.</u>	من المهم التنصيص على هذه المعايير في القانون للتأكيد على أهمية معيار الكفاءة وكذا معيار الخبرة

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
5	18	ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر السري. بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويجري هذا لانتخاب تزامنا مع انتخاب أعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة. إذ لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. يتم إجراء الدور الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول. وفي هذا الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل	المادة 18 ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر السري <u>أو عن بعد بالاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة والمتاحة وقتها وفق مرسوم تنظيمي</u> بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويجري هذا لانتخاب تزامنا مع انتخاب أعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة. إذ لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. يتم إجراء الدور الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول.	لضمان الديمقراطية في انتخاب هياكل الهيئة والتي لا يتصور وجودها عبر الانتخاب المباشر.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، ، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية. —اختيار المرشح الأكبر سناً.	-لتحقيق الانسجام التشريعي مع العديد من النصوص القانونية التي نحت هذا المنحى.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
6	72	المادة 72 تتألف الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي : - أستاذ للتعليم العالي، رئيسا، تعيينه الإدارة ؛ - أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاولين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة ؛ - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعيينه الإدارة ؛ - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛ - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال	المادة 72 تتألف الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي : - أستاذ للتعليم العالي، رئيسا، تعيينه الإدارة ؛ <u>الوزارة</u> <u>الوصية</u>؛ - أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاولين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة؛ <u>الوزارة الوصية</u>؛ - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعيينه الإدارة <u>الوزارة الوصية</u>؛ - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛ - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعيينه <u>الوزارة</u>	تدقيق الجهة التي تتولى التعيين لرفع أي التباس قد يحصل

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة. تحدد كفاءات سير هذه الهيئة في نظامها الداخلي.	<u>الوصية:</u> تحدد كفاءات سير هذه الهيئة في نظامها الداخلي.	
7	80	المادة 80 تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور. تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيساً؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - ممثل واحد للإدارة ؛ - ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو	المادة 80 تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور. تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيساً؛ - <u>قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛</u> - ممثل واحد للإدارة ؛ - ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو	لضمان استقلالية الهيئة يجب ضمان عدم تدخل أي سلطة أو إدارة أو جهة خارجية في مسطرة التأديب.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	
8	86	المادة 86 يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.	المادة 86 يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره <u>أو بهما معا</u> .	لتعزيز الضمانات والأليات الممنوحة للصيدلي للدفاع عن نفسه.
9	90	المادة 90 تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - ممثل واحد عن الإدارة ؛	المادة 90 تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - ممثل واحد عن الإدارة ؛	نفس التبرير الذي قدمناه بخصوص تعديلنا على المادة 80

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.	- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.	

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 18.98 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب



تعديلات الفريق بشأن مشروع القانون رقم 18.98 المتعلق بالهيئة الوطنية

للصيادلة.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 18.98 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	النص الأصلي للمادة	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة الأولى تخضع هيئة الصيادلة المحدثّة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعداً لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة". تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقاً لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	المادة الأولى تخضع هيئة الصيادلة المحدثّة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعداً لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة". تتمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة. يكون مقر الهيئة بالرباط.	على اعتبار أن الهيئة الوطنية هي امتداد للإدارة حيث إن هذه الأخيرة تفوض للهيئة تدبير شؤون المهنة التي هي مهنة منظمة بواسطة قوانين تحددها الإدارة. وعلى غرار الهيئات المهنية الأخرى للمهن المنظمة كهيئة الأطباء وهيئة المؤثّقين وهيئة المهندسين المعماريين..
2	المادة 24 لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة. تحدد كميّات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.	المادة 24 لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة أو من لدن الإدارة. تحدد كميّات إجراء الانتخابات على مستوى كل	1. التنصيص على إحداث مكاتب التصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة أو من لدن الإدارة؛ 2. التنصيص على توافق مجلس

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب بشأن مشروع قانون رقم 18.98 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	النص الأصلي للمادة	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		<u>مكاتب التصويت في نظام دليل</u> للانتخابات يعده المجلس الوطني <u>يتوافق مع مختلف مجالس القطاعات</u> وكذا <u>المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات</u> .	القطاعات وكذا المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات بشأن كفاءات إجراء الانتخابات.
3	المادة 79 العقوبات التأديبية هي: - الإنذار؛ - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني؛ - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة؛ - الشطب من جدول الهيئة. تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم.	المادة 79 العقوبات التأديبية هي: - الإنذار؛ - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني؛ - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة؛ - الشطب من جدول الهيئة. تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم. <u>يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تحدد بمرسوم يقترحه رئيس المجلس الوطني تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ</u>	يهدف هذا التعديل إلى إضافة عقوبات موازية موحدة بمرسوم وزاري يقترحها المجلس الوطني لتفادي أي تعسف أو شطط

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاوالت المغرب بشأن مشروع قانون رقم 18.98 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	النص الأصلي للمادة	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		<u>خلال السنتين الموالتين للخطأ الأول.</u>	
4	المادة 100 تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية "هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 100 تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية "هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <u>تنجز "الهيئة الوطنية للصيادلة" جردا كاملا لأملاك</u> <u>"هيئة الصيادلة" وضبط مالتها، وتُشرف على نقلها</u> <u>بناء على محاضر رسمية.</u>	إضافة جديدة لسد الثغرة الموجودة في المشروع، وذلك بالتنصيص صراحة على تحويل أملاك "هيئة الصيادلة" القائمة حاليا، إلى "الهيئة الوطنية للصيادلة" كما سيتم إحداثها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول

مشروع قانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	النص الاصلي	مقترح التعديل	التعليل
1	المادة الأولى تخضع هيئة الصيدالة وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيدالة». تتمتع الهيئة الوطنية للصيدالة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون «بالهيئة». تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	المادة الأولى تخضع هيئة الصيدالة وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيدالة». تتمتع الهيئة الوطنية للصيدالة بالشخصية <u>المعنوية وهي هيئة مستقلة</u>. تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	على اعتبار ان الهيئة الوطنية هي امتداد للإدارة، حيث إن هذه الأخيرة تفوض للهيئة تدبير شؤون المهنة التي هي مهنة منظمة بواسطة قوانين تحددها الادارة. وعلى غرار الهيئات المهنية الأخرى للمهن المنظمة كهيئة الأطباء وهيئة الموثقين وهيئة المهندسين المعماريين.
2	المادة 4 تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية : 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية	المادة 4 تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية : 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية	إضافة بعض الاختصاصات التي: - تتماشى وطبيعة المهنة؛ - تدعم دور الهيئة في السياسات الصحية ببلادنا؛

- تحسين تنظيم المهنة؛ - المساهمة في الدبلوماسية الموازية. ويتعلق الأمر بما يلي: 2- اختصاص عام يُميز بين الدور الاستشاري والدور التقريري بخصوص مهنة الصيدلة. 3- المساهمة بفعالية في الارتقاء بقطاع الصحة الذي توليه بلادنا مكانة متميزة ضمن الأوراش الاجتماعية، عبر المساهمة في وضع السياسة العمومية الصحية بتنسيق مع الإدارة. 9- تفادي الصيغة الأصلية التي كانت تؤدي إلى منع ممارسة العمل النقابي وجعله حكرا على	والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2- <u>تدرس أو تدلي برأيا أو تلت، حسب الحالة، في المسائل ذات الصلة بمهنة الصيدلة؛</u> 3- <u>تساهم في وضع السياسة العمومية في مجال الصحة بصفة عامة، وقطاع الادوية بصفة خاصة، وكذا متابعة تنفيذها وتقييمها بتنسيق مع الإدارة؛</u> 4 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ 5 - تمثل في مجال نشاطها الصيدالة لدى السلطات العمومية ؛ 6- تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛ 7 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية ؛ 8 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛9-تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية والمادية لمهنة الصيدلة؛	والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ 3 - تمثل في مجال نشاطها الصيدالة لدى السلطات العمومية ؛ 4 - تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛ 5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية ؛ 6 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛ 7 - تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛ 8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛ 9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في
--	---	--

الهيئة. 11- المساهمة في ورش إصلاح التربية والتكوين ببلادنا. 14- تفاعلا من المطالب المتعلقة بالحفاظ على صحة المواطنين من خلال محاربة التلاعب بها عن طريق الممارسة غير الشرعية. 15- المساهمة في الديبلوماسية الموازية مع الهيئات المماثلة للدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي تهتم بمجال الصيدلة.	9- تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية والمادية لمهنة الصيدلة؛ 10- تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛ 11- تقترح التدابير اللازمة لترقية تدريس الصيدلة وتكوين الصيادلة؛ 12- تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛ 13- تتولى، وفقا للتشريع الجاري به العمل، كل عملية تهدف إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم؛ 14- تسهر على محاربة الممارسة غير الشرعية للمهنة، وتقتح على الإدارة بهذا الخصوص التدابير اللازم اتخاذها؛ 15- تعمل على النهوض بالتعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف، مع الهيئات الأجنبية والدولية المماثلة. يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم	الصيدلة ؛ 10 – تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة
---	--	---

	مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.	المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.
--	---	---

لإعمال مبادئ الحكامة ومقارنة مع قانون رقم 08.12	المادة 10 <u>تستعمل موارد الهيئة لتغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.</u>	المادة 10 تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.	3
لإضفاء قانونية تقدير المحاسبة مالية للهيئة كل مجلس قطاعي معني بمحاسبته ويقوم بعرضها على	المادة 11 مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها. ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس <u>كل مجلس</u> الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس <u>المعني</u> من أجل المصادقة عليها.	المادة 11 تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها. ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني	4

المجلس الوطني للمصادقة عليها هب مرحلة ثانية وذلك لإضفاء مزيد من الشفافية على حسابات المجالس للملائمة مع حسن سير المجالس وفقا للتعديلات المقترحة ولإضفاء الشفافية على مالية الهيئة.	تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية <u>لكل مجلس</u> وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية ماليتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة. يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات <u>المجلس المعني</u>. يعد الخبير المحاسب تقريراً <u>عاماً</u> يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة و المجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. <u>ويجب على</u> رئيس المجلس الوطني أن يطلع، <u>خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من توصله به، رؤساء</u> <u>مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير.</u>	للهيئة من أجل المصادقة عليها. تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية ماليتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة. يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني. يعد الخبير المحاسب تقريراً سنوياً يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة و المجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من توصله به.
---	---	---

5	المادة 15 يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.	المادة 15 يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.	التصويت حق دستوري للناخب لا يمكن مصادرته بسبب عدم أداء مستحقات الهيئة. إذ أن الهيئة تتمتع بكل الصلاحيات من أجل تحصيل متأخراتها بما فيها اللجوء للمقاربات التأديبية أو المتابعة القضائية. وبالتالي، عدم تحصيل المتأخرات هو تقصير من طرف الهيئة و لا ينبغي اتخاذه سببا في عدم التصويت.
6	المادة 18 ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين	المادة 18 ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين	إعمال التداول في هذه الحالة مبدأ غير ديمقراطي: أولا، لأن المجلس الوطني سيد نفسه و يصوت بطريقة داخلية و ديمقراطية، و لا داعي لتدخل

القانون و وضع استثناءات غير موجودة في قوانين مماثلة . ثانيا، صيادلة الصيدليات يمثلون 12.000 صيدلي، وهم أكثر تمثيلية داخل المجلس الوطني، مقارنة مع الصيادلة البيولوجيين (500)، الصيادلة المصنعين (65) و الصيادلة الموزعين (55). و بالتالي، تدخل القانون بهذا الشكل، هو تمكين انحيازي غير ديمقراطي للأقلية بتسيير قطاع يضم أغلبية ساحقة من صيادلة الصيدليات.	متتاليتين. ويجرى هذا الانتخاب في أول اجتماع للمجلس الوطني المنتخب. إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول في نفس الجلسة. وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاوله المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	متتاليتين. ويجرى هذا الانتخاب في أول اجتماع للمجلس الوطني المنتخب. إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول في نفس الجلسة. وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاوله المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.
--	--	---

7	المادة 20 يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاوِل في التاريخ المذكور. يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إجرائها. إن لم يَقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائيا هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.	المادة 20 يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاوِل في التاريخ المذكور. يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إجرائها. إن لم يَقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائيا هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.	يجب حذف المادة، كون أن الدعوة للانتخابات تتم من طرف رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وكذا رؤساء المجالس القطاعية الأخرى من الناحية الديمقراطية، كما أن تدخل رئيس المجلس الوطني في حالة عدم الالتزام بتنظيم الانتخابات محدد وفق المادة 48 أدناه.
8	المادة 21 يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس	المادة 21 <u>يتعين إيداع الترشيحات لعضوية المجلس الوطني مباشرة بمقر المجلس</u> مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين	ليس هناك ترشيحات لرئاسة المجلس الوطني، بل للعضوية فيه فقط. وذلك لكون رئيس

المجلس الوطني يتم انتخابه في أول اجتماع للأعضاء المنتخبين للمجلس الوطني.	على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع. تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه. تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.	المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع. تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه. تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.
9 تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها. ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من : - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص - جعل ممثل الإدارة رئيسا للجنة الإشراف على سير الاقتراع، لضمان حسن سير الانتخابات وضمان الحياد - الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة لا محل لها و يجب حذفها من هذا المشروع،	المادة 23 تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها. ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من : - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص	المادة 23 تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها. ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من : - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص

لأسباب و المبررات الواردة لاحقا بخصوص هذه اللجنة. - جعل ممثلي الصيدلة في لجنة الانتخابات منتدين و ليس معينين تكريسا للمبادئ الديمقراطية.	<u>عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيسا؛</u> - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي <u>رئيسا</u> ؛ - <u>أربع صيدلة (4)</u> من بين صيدلة الصيدليات <u>ينتدبهم</u> المجلس <u>المركزي لصيدلة الصيدليات</u> ؛ - صيدلي إحيائي <u>ينتدبه مجلس الصيدلة الاحيائيين</u> ؛ - صيدلي <u>ينتدبه مجلس الصيدلة المزاولين بالمؤسسات</u> <u>الصيدلية الصناعية؛</u> - صيدلي <u>ينتدبه مجلس الصيدلة المزاولين بالمؤسسات</u> <u>الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيدلة المزاولين</u> <u>بهذه المؤسسات.</u> يجب على الصيدلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.	عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيسا ؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي ؛ - صيدليان اثنان (2) من بين صيدلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛ - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيدلة الاحيائيين ؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيدلة المزاولين بهذه المؤسسات ؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيدلة المزاولين بهذه المؤسسات. يجب على الصيدلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.
--	---	---

10	المادة 24 لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة. تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.	<u>المادة 24</u> لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة. <u>أو من لدن الإدارة.</u> تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى <u>كل مكاتب التصويت في نظام دليل</u> للانتخابات يعده المجلس الوطني <u>بتوافق مع مختلف مجالس القطاعات، وكذا المجالس الجبوية لصيادلة الصيدليات.</u>	1 - الإدارة هي المشرفة على سير الاقتراع لضمان الحياد 2 - لضمان نظام انتخابات متفق عليه من طرف مختلف المكونات
11	المادة 25 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. <u>ويوجه رئيس كل مكتب</u> نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة	المادة 25 يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في	ملاءمة مسطرة الانتخابات مع التعديلات المقترحة حيث أن توجيه النسخ يكون من مكاتب

	المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية. تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني و مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتُنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية. تعلق النتائج في <u>مقر المجلس الوطني ومقرات</u> مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتُنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	التصويت إلى لجنة الإشراف عن الانتخابات في المجلس الوطني وذلك لتجميع النتائج قبل إعلان عن النهائية منها إضافة تعليق نسخة من محضر نتائج الانتخابات بمقر المجلس الوطني.
12	المادة 27 يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.	المادة 27 يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة <u>يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.</u> <u>ينتخبهم أعضاء المجلس الوطني من بينهم في أول اجتماع للمجلس الوطني مباشرة بعد انتخاب رئيس المجلس الوطني.</u>	اعتماد الديمقراطية يقتضي جعل نواب الرئيس منتخبين من قبل أعضاء المجلس الوطني وليس معينين من قبله؛ يتم انتخاب نواب الرئيس مباشرة بعد انتخاب رئيس المجلس الوطني وفي نفس الجلسة.

13	المادة 31 يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه. يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة. يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل. لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه. يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره. يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف	المادة 31 يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه <u>من قبل هذا المجلس</u> لأحد الأسباب التالية وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أدناه: يُمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه. يتم البت في قرار العزل من لدن مؤتمر مجالس الهيئة المشار إليه في المادة 74 من هذا القانون المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة. يستدعي المؤتمر يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام <u>المجلس الوطني</u> بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد	المادة 31 الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة لا محل لها ويجب حذفها من هذا المشروع، للأسباب و المبررات الواردة لاحقا بخصوص هذه اللجنة. تعيين عضوين من أعضاء المجلس الوطني لإعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة للعزل.

	للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل. لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه. يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره. يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلعاً على وثائق ملف القضية وأن يأخذ نسخاً منها. إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من قبل <u>المجلس الوطني المؤتمّر</u>، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكايات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضورياً. قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المؤتمر يعينهما رئيسه.	القضية وأن يأخذ نسخة منها. إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكايات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضورياً. قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني، يعينهما رئيسه. ويتضمن التقرير على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.
--	--	---

14	المادة 32 يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) على الأقل من أعضائه الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل. تضمن مناقشات ونتائج اجتماعات المجلس الوطني محضر يوقعه الأعضاء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه. يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره. يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.	المادة 32 يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) على الأقل من أعضائه الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل. تضمن مناقشات وقرارات اجتماع المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة. يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشر (10) أيام من تاريخ صدوره. يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه -الفترة عن ستة (6) أشهر.	1- عزل الرئيس ليس من اختصاص مؤتمر مجالس الهيئة، بل المخول لهم هم أعضاء المجلس المعني، 2- تكييف مسطرة عزل رئيس المجلس الوطني مع مسطرة عزل أعضائه.
15	المادة 38 يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إليه الهيئة بموجب	المادة 38 يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية	- إرساء قواعد وآليات التنسيق بين مختلف

مجالس الهيئة. - للحفاظ على الاستقلالية المالية لمجالس القطاعات. - الملائمة مع التعديل المقترح للمادة 90 الخاصة باستئناف المقررات الاستئنافية. - أهم مداخل اعتماد الجهوية المتقدمة هو ضمان استقلالية الجهة عن المركز. و من هذا المنطلق يجب اعتماد الاستقلالية	هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصاً بما يلي: - السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقييد الصيدلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة؛ - تقييد الصيدلة في الجدول الوطني للهيئة للصيدلة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني؛ - وضع نظام داخلي نموذجي لمختلف المجالس للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه؛ - الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة - تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة؛ في المواضيع المشتركة بين مختلف مجالس القطاعات؛ - يتلقى جميع الاتصالات والمراسلات والاقتراحات المتعلقة بالمهنة الواردة من مختلف المجالس القطاعية والادارة مع الزامية الرد عليها بطريقة توفق، على أفضل وجه، بين	الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصاً بما يلي : - السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقييد الصيدلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة ؛ - تقييد الصيدلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛ - وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛ - الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛ - تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛ - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيدلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛ - حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛ - النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن
--	---	---

المالية للمجالس الجهوية لصيادلة الصيديات؛ وهذا مع التزامها بدعم المجلس الوطني وفق مقرر تنظيمي.	المصالح العادية للمهنة والمصالح العليا للصحة العامة. - يخول له توقيع اتفاقيات بين الصيادلة والمؤسسات الوطنية سواء منها تلك التي تمارس في القطاع العام أو الخاص مع التأكيد ان هاته الاتفاقيات تكون ذات طابع شمولي وليست أحادية، بعد استشارة المجلس القطاعي المعني - وجوب مراسلة المجالس القطاعية، كل حسب اختصاصه فيما يخص القطاع المعني، قصد الدراسة والبحث، حسب الحالة، مع إلزامية الرد من طرف المجالس ذات الصلة - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ذات الصلة؛ - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛ - حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب؛	مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛ - اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإيجابية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛ - اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛ - إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.
---	--	---

- النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة، **باستثناء صيادلة الصيدليات**، ولا سيما المقررات التأديبية، وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تديرها؛

~~- اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإلزامية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسيير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة؛~~

- اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني مختلف مجالس قطاعات الصيدلة دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة للمجلس الوطني وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها؛

- إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.

16	المادة 43	المادة 43	في حالة استقالة أو وفاة أو تعذر أي عضو من أعضاء المجلس الوطني عن أداء مهامه، يعوض هذا العضو بعضو نائب من نفس المجلس القطاعي أو الجهوي المنبثق منه. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدى من تاريخ الاستقالة المذكورة. وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.
17	المادة 47	المادة 47	تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع
	المادة 47		تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم
			إضافة فقرة لتفادي انسداد مؤسساتي.

	نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي: - بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛ - بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب أعضاء، حيث يتم هيكلة المجلس المعني وفق المادة 58؛ - <u>يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة إذا كان عدد صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة مئتي (200) صيدلي</u> - <u>غير أنه، إذا كان عدد صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون العدد المذكور أعلاه فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني؛</u>	الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي: - بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛ - بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.
--	--	--

	<u>تحدد نسبة تمثيلية الأقاليم بالمجالس الجهوية بمعدل منتخب على الأقل عن كل عمالة.</u> - <u>استثناء من الفقرة الأولى أعلاه والمادة 52 أدناه، بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدالة:</u> <u>من عضوين عن كل مجلس جهوي لصيادلة الصيدليات</u> - بالنسبة لمجلس المزاويل بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيدالة المزاويل بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيدالة الإحيائيين: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.		
18	المادة 49 يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.	المادة 49 يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.	المادة 48 أعلاه.

20	المادة 56	يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يعلن عن النتائج النهائية. توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	المادة 56
21	المادة 62	مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصياغة الصيغيات الاختصاصات التالية: .التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصياغة الصيغيات	المادة 62
		يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخة منه إلى رئيس <u>المجلس الوطني لجنة الاشراف على الانتخابات</u> الذي يعلن عن النتائج النهائية. توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني <u>والمجلس الوطني</u> وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	المادة 56

اختصاصات موسعة في حدود قطاعه نظرا لخصوصية المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات كهيئة تنسيقية للمجالس الجهوية، تم تخصيصها بصلاحيات خاصة تجعلها مؤهلة للمساهمة في تطوير القطاع الصيدلي للصيدليات؛ - إضافة اختصاص يجعل مجالس القطاعات تُساهم في استخلاص المساهمات المالية لتحقيق مشاريع اجتماعية لفائدة الهيئة وفقا لمقررات المجلس الوطني. - إضافة صلاحيات تهم مطابقة الصيدلية لمتطلبات مزاولة المهنة، وإبداء الرأي بشأن التغييرات التي يتم إدخالها عليها.	فيما يخص ممارسة المهنة؛ . تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة بالصيدليات؛ <u>. تقديم المقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين المرتبطة بمزاولة مهنة الصيدلة.</u> . تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛ . القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات و بطلب منها. <u>إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني؛</u> <u>. القيام بمواكبة الهيئة أمام الإدارة في كل ما يخص قطاع صيادلة الصيدليات؛</u> <u>- النظر استئنافيا، في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون.</u>	-التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص ممارسة المهنة؛ -تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة بالصيدليات؛ -تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛ -القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها. و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي : -السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛ -المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛ -النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛ -النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة
--	---	---

- لجعل عمليات التفتيش فعالة وذات مردودية، ينبغي أن تتم عمليات التفتيش التي نقوم بها الإدارة لأمكنة تخزين الأدوية بحضور مجلس القطاع المعني لأنه أدري بنوعية الأدوية ومخاطرها .	و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه الترابي: - السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة؛ - المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني؛ - النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه؛ - النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون؛ - المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له؛ - دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني؛	التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛ - المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له ؛ - دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه ؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛ - استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ؛ - القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.
--	--	---

		- استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني؛ - القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.	
22	المادة 63 يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطة اللازمة لحسن سير مجالسهم وللإضطلاع بالمهام المسندة إليهم. يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني. يوجهون الدعوة لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها. يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطتهم إلى نوابهم المعيّنين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه نائبه.	المادة 63 يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطة اللازمة لحسن سير مجالسهم وللإضطلاع بالمهام المسندة إليهم. يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني: المجلس المعني. يوجهون لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها. يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطتهم إلى نوابهم المعيّنين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني.	المجلس الوطني لا يقرر بل يستشير المجالس القطاعية وينسق مقرراتها.

			إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه أحد نوابه حسب ترتيبهم وذلك وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة
23	المادة 71	المادة 71 الحذف	يتم حذف هذه الهيئة للأسباب التالية: - الهيئة ليست في حاجة للجنة مفروضة عليها، في الوقت أن للهيئة صلاحيات إحداث لجن مختلفة، بما فيها لجن متخصصة أو موضوعاتية، وذلك بموجب هذا القانون؛ - وجود هيئة من هذا النوع هو بمثابة ممارسة الوصاية على هيئة الصيدلة؛ - هذه الهيئة إضافة كمية،

وتشكل عبئاً فقط وليس لها أي ضرورة؛ كونها تنافس الهيئة في صلاحياتها.		الصيدلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة؛ - القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافق حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة؛ - القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الوطني. علاوة على ذلك، تبدي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدأ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.	
للملاءمة مع المادة 71 أعلاه.	المادة 72 الحذف	المادة 72 تتألف اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي: - أستاذ للتعليم العالي، رئيساً، تعيينه الإدارة؛	24

		- أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاولين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة؛ - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة؛ - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير؛ - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة. تحدد كفاءات سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي.	
25	المادة 73	يضع المجلس الوطني، رهن إشارة اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصا من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.	المادة 73 الحذف للملاءمة مع المادة 71 أعلاه.
26	المادة 74	يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس	المادة 74 يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس توسيع العضوية بمؤتمر مجالس الهيئة، وذلك بفتح

العضوية به أمام جميع أعضاء المجالس المكونة للهيئة، وليس فقط أمام نواب رئيس المجلس الوطني ورؤساء مختلف مجالس القطاعات.	الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.	الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس الهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.	
-لحفاظ على الاستقلالية المالية للمجالس. -تمويل المجلس المركزي الخاص بصيادلة الصيدليات من طرف المجالس الجهوية.	المادة 75 يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي : 1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها ؛ 2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات ؛ 3 - الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإلزامية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛ 4 - الموافقة على مبلغ الحصاص المالية الواجب على المجلس الوطني مختلف مجالس قطاعات الصيدلة دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة المجلس الوطني، وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها؛	المادة 75 يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي: 1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها؛ 2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات؛ 3 - الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإلزامية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛ 4 - الموافقة على مبلغ الحصاص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وذلك بالتناسب مع عدد الصيادلة المقيدين في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛ 5 - الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي	27

	يعدده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛ 6 - الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛ 7 - حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة. 5 - الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعدده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛ 6 - الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛ 7 - حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة. <u>8-الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على مختلف المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات دفعها سنويا إلى المجلس المركزي لصيدلة الصيدليات، وذلك بالتناسب مع عدد الصيدالة المقيدون في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة.</u>	
28	المادة 79 العقوبات التأديبية هي : -الإنذار؛ - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛ - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛ - الشطب من جدول الهيئة. تتولى إصدار هذه العقوبات الغرفة التأديبية المنصوص	المادة 79 العقوبات التأديبية هي: - الإنذار؛ - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني؛ - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة؛ - الشطب من جدول الهيئة. تتولى إصدار هذه العقوبات الغرفة التأديبية المنصوص

	عليها في هذا القسم.	عليها في هذا القسم <u>يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تحدد بمرسوم يقترحه رئيس المجلس الوطني</u> <u>تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين الموالتين للخطأ الأول.</u>
29	المادة 80 تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور. تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق،	المادة 80 <u>بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بالمجالس القطاعية الأخرى، تحدث لدى كل مجلس من المجالس المعنية، غرفة تأديبية أولى مكلفة بالبت، ابتدائيا، في القضايا التأديبية المتعلقة بالمنتسبين إلى القطاعات المعنية.</u> <u>بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بالمجالس القطاعية الأخرى، تحدث لدى كل مجلس من المجالس المعنية، غرفة تأديبية أولى مكلفة بالبت، ابتدائيا، في القضايا التأديبية المتعلقة بالمنتسبين إلى القطاعات المعنية.</u> تتألف الغرفة التأديبية <u>الابتدائية</u> من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا.

	رئيساً. - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد للإدارة؛ - ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية <u>او مستشار قانوني</u>؛ - ممثل واحد للإدارة؛ - ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. <u>تعتبر لاغية كل غرفة تأديبية غاب عنها ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل الإدارة.</u>	
30	المادة 83 لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأعمال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من	المادة 83 لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأعمال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من	للملائمة مع التعديل المقترح في المادة 90 ادناه.

	الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدثه لدى المجلس الوطني. <u>الحالة، لدى المجلس الوطني مجالس القطاعات أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات.</u>	الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدثه لدى المجلس الوطني.	
إحداث لجنة للصالح من شأنه أن يمتص حيبا بعض المشاكل بين الصيادلة دون اللجوء الى المسطرة التأديبية.	المادة 84 <u>تنشأ لدى المجلس المعني، لجنة للصالح التي تسهر على تسوية النزاع موضوع الشكاية بطريقة حبية بين المشتكي والمشتكى به وترفع تقريراً في الموضوع إلى المجلس المعني الذي يحفظ الشكاية في حالة التوصل لحل حي أو في حالة العكس إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية لزوماً، عينت واحداً أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية.</u> يبلغ هذا المقرر فوراً إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة. <u>تحدد مسطرة الصالح وكذا الحالات الخاصة بها في القانون الداخلي للمجلس المعني.</u>	المادة 84 إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحداً أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية. يبلغ هذا المقرر فوراً إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.	31

	المادة 89 تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائيا عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض <u>حسب الحالة</u>، لدى <u>المجلس الوطني مجالس القطاعات أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات</u> يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي. تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها. يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فوراً إلى رئيس غرفة الاستئناف أصل ملف القضية. يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.	المادة 89 تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائيا عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني. يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي. تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها. يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فوراً إلى رئيس غرفة الاستئناف أصل ملف القضية. يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.	32

بما أن القضايا الأدبية الابتدائية تتم لدى المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات فاستئنافها لدى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات لأنه أدري بالمشاكل القطاعية الخاصة بهم كل قطاع من قطاعات خصوصياته وبالتالي فالقضايا الأدبية يجب ان تختص بها المجالس القطاعية بكل قطاع على حدة لأنهم أدري بالمشاكل القطاعية الخاصة بها لضمان حياد الاحكام الأدبية	المادة 90 <u>بالنسبة للقضايا الأدبية المتعلقة بصيادلة الصيدليات، تحدث لدى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات غرفة استئناف أدبية مكلفة بالبت، استئنافيا، في القضايا الأدبية المتعلقة بالمنتسبين للمجالس الجهوية المعنية.</u> <u>بالنسبة للقضايا الأدبية المتعلقة بالمجالس القطاعية الأخرى، تحدث لدى كل مجلس من المجالس المعنية، غرفة أدبية ثانية مكلفة بالبت، استئنافيا، في القضايا الأدبية المتعلقة بأعضاء بالمنتسبين للمجالس الجهوية المعنية..</u> تتألف غرفة الاستئناف الأدبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس <u>المجلس الوطني المجلس المعني</u> وأحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد عن الإدارة؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. <u>- ثلاثة أعضاء عن المجلس المركزي المعني</u>	المادة 90 تتألف غرفة الاستئناف الأدبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد عن الإدارة؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف الأدبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. 33
---	--	--

	<u>لا يحق للأعضاء الحاضرين في مختلف الغرف التأديبية</u> <u>الابتدائية ان يكونوا أعضاء في الغرف التأديبية الاستئنافية</u> إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.		
	المادة 97 يمكن الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام <u>المحكمة الإدارية</u> <u>محكمة النقض</u> بالرباط.	المادة 97 يمكن الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.	34

لا يُمكن للجنة الأولى للإشراف على الانتخابات أن تنطلق من الفراغ، بل ينبغي استئثار التجارب التي تمت مراكمتها لحد الآن، وذلك بإضافة أعضاء بالصفة، وهم: -رئيس المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، أو نائبه إذا عاقه عائق؛ -رئيس المجلس الجهوي لصيادلة الشمال، أو نائبه إذا عاقه عائق؛ -رئيس مجلس الصيادلة الإحيائيين؛ -رئيس مجلس هيئة الصيادلة الصناع والموزعين.	المادة 99 يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني المزاوِل مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق؛ <u>رئيسا؛</u> - <u>عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة؛</u> - <u>رئيس المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، أو نائبه إذا عاقه عائق؛</u> - <u>رئيس المجلس الجهوي لصيادلة الشمال، أو نائبه إذا عاقه عائق؛</u> - <u>رئيس مجلس الصيادلة الإحيائيين؛</u> - <u>رئيس مجلس هيئة الصيادلة الصناع والموزعين.</u> - ثلاثة (3) أعضاء تعينهم الإدارة. <u>. ينتخب أعضاء هذه اللجنة رئيسا من بينهم.</u> <u>. لا يحق لعضو من أعضاء اللجنة الترشح للانتخابات.</u>	المادة 99 يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني المزاوِل مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة؛ - ثلاثة (3) أعضاء تعينهم الإدارة.
--	--	--

إضافة جديدة لسد الثغرة الموجودة في المشروع الحكومي، وذلك بالتنصيص صراحة على تحويل أملاك "هيئة الصيادلة" القائمة حالياً، إلى "الهيئة الوطنية للصيادلة" كما سيتم إحداها	المادة 100 تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية "هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <u>تنجز "الهيئة الوطنية للصيادلة" جرداً كاملاً لأملاك "هيئة الصيادلة" وضبط مآلياتها، وتُشرف على نقلها بناءً على محاضر رسمية.</u>	المادة 100 تحل تسمية "الهيئة الوطنية للصيادلة"، محل تسمية "هيئة الصيادلة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. 36
وضع ضوابط تشريعية لتنفيذ هذا القانون من خلال تحديد آجال نشر النصوص التنظيمية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.	المادة 101 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، <u>وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية</u>، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون. <u>على أساس وجوب تنظيم انتخاب مجالس مختلف</u>	المادة 101 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون. ينسخ ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 37

	<u>القطاعات في أجل أقصاه 6 أشهر.</u> ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.	الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.	
--	--	---	--

†.XIIΛξ† | IICTOξΘ

◦ΘQII◦C◦I

◦ΘZΞC | ΞCΞΞII◦Q

†.XO:CC◦ | †XOHT †◦I◦C:†



Groupement Justice Sociale

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

عدد التعديلات: 51

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

رقم التعديل	رقم المادة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
1.	المادة 3 تعديل واحد	تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ولمدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة. تحرص الهيئة كذلك على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة. تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.	تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ولمدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة. تحرص الهيئة كذلك على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة. تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.	نقل الفقرة المتعلقة بمراعاة مبدأ المناصفة إلى المادة 12 لارتباطها المباشر بأجهزة الهيئة
2.	المادة 4 تعديلات (2)	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.	

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

يهدف التعديل إلى ضمان مشاركة الهيئة في إعداد وتنزيل السياسات الدوائية المعتمدة بالنظر إلى القدرات والكفاءات العلمية والعملية التي يتوفر عليها أعضاؤها. يهدف التعديل الثاني إلى إضافة اختصاص بالغ الأهمية يتعلق بالمساهمة في إطلاق حملات توعية لمحاربة العديد من الظواهر	ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2 -تساهم في إعداد وتنزيل وتقييم السياسات الدوائية التي تعتمدها الحكومة؛ 3- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ 9. تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية والمادية لمهنة الصيدلة؛ 10. تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي؛ 11. تقترح التدابير اللازمة لترقية تدريس الصيدلة وتكوين الصيادلة؛ 13 - تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة	ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛ 10 - تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. 	
---	--	---	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

السلبية ذات العواقب الوخيمة على الصحة العامة من قبيل الاستعمال العشوائي للأدوية والأعشاب الطبية.	أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. 14 - <u>المساهمة في حملات التوعية والتحسيس بخطورة الاستعمال العشوائي للأدوية والأعشاب الطبية:</u> 14. تسهر على محاربة الممارسة غير الشرعية للمهنة، وتقترح على الإدارة بهذا الخصوص التدابير اللازمة اتخاذها؛ 15. تعمل على النهوض بالتعاون الدولي، الثنائي والمتعدد الأطراف، مع الهيئات الأجنبية والدولية المماثلة. (الباقى لا تغيير فيه)			
	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية: 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛ 	المادة 4 تعديلات (2)	3.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

تجويد صياغة هذه الفقرة تقيدا لحرية التعبير مع التنصيب بشكل واضح على أن المنع يتعلق باستغلال الهيئة لتحقيق أهداف ذات طبيعة دينية أو سياسية. "النشاط النقابي" عبارة تحمل مفهوما واسعا وقد يقيد منع ممارسته اختصاص الهيئة المنصوص	10 - تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. يمكن للهيئة المنظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. <u>يمنع على الهيئة توظيف أجهزتها لتحقيق أهداف ذات طابع ديني أو سياسي.</u> <u>ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.</u>	10 - تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل. يمكن للهيئة المنظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.	
--	---	--	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

				عليه في البند 7 في هذه المادة وفي المادتين 38 و62.
4.	عنوان الباب الثاني تعديل واحد	التقييد في جدول الهيئة	التقييد التسجيل في جـول الهيئة	يهدف هذا التعديل إلى استبدال مصطلح التقييد بمصطلح التسجيل باعتباره أكثر دقة. ويقترح في إحالة اعتماد هذا التعديل استبداله جميع مواد مشروع القانون للملاءمة
5.	المادة 5 تعديل واحد	لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة.	لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا مسجلا في جدول الهيئة.	للملاءمة مع تعديل عنوان الباب الثاني
6.	المادة 11 تعديلات	تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.	تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.	

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

	ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة عليها. تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية مالياتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة. يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني، <u>كما تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية الخاصة بمجلس كل قطاع محل مصادقة من قبل هذا الأخير.</u> يعد الخبير المحاسب تقريراً سنوياً يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة والمجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من توصله به. <u>كما تعرض كل سنة محاسبة كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة على نظر الخبير المحاسب ويعد بشأنها تقريراً يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس القطاع المعني قصد</u>	ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة عليها. تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية مالياتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة. يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني. يعد الخبير المحاسب تقريراً سنوياً يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة و المجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من توصله به.	
--	---	---	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		<u>المصادقة عليه من قبل مجلس هذا القطاع.</u>		
7.	الباب الرابع أجهزة الهيئة المادة 12 تعديل واحد	تتألف الهيئة من الأجهزة التالية : 1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛ 2 - مجالس قطاعات الصيدلة وهي : • المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛ • المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛ • مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛ • مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛ • مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛ 3 - مؤتمر مجالس الهيئة.	تتألف الهيئة من الأجهزة التالية : 1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛ 2 - مجالس قطاعات الصيدلة وهي : • المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛ • المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛ • مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛ • مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛ • مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛ 3 - مؤتمر مجالس الهيئة.	
8.	المادة 18 3تعديلات	ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات <u>قابلة للتجديد مرتين اثنتين</u> من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن	ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي الغير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن	يهدف التعديل الثاني إلى تحديد عدد الفترات الانتخابية المخولة لكل رئيس في ثلاث فترات

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

متعاقبة، وذلك مراعاة لمبدأ التداول . كما أن تقلد منصب الرئيس يجب أن يخضع لمبدأ التمثيلية حيث يعتبر صيادلة الصيدليات الفئة الغالبة بشكل كبير في عضوية المجلس وهو ما يجب مراعاته دون أن يؤدي ذلك إلى احتكارها لهذا المنصب. ويقترح في هذا الشأن أن لا يكون الرئيس منتميا لنفس القطاع لأكثر من ثلاث فترات انتخابية بدل فترتين اثنتين. يهدف التعديل الثالث إلى	يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين متتاليتين. <u>ثلاث (3) فترات انتخابية متتالية.</u> وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية. <u>يعلن عن انتخاب المترشح الأصغر سنا.</u>	وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين متتاليتين. وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.	
--	---	--	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

				اعتماد معيار السن في اختيار المترشح الفائز عند تساوي الأصوات والأقدمية في مزاولة المهنة.
9.	المادة 19 تعديل واحد	ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري. يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إليها. إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة. وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية. <u>انتخاب المترشح(ة) الأصغر سناً.</u>	ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري. يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إليها. إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة. وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية يعلن عن <u>انتخاب المترشح(ة) الأصغر سناً.</u>	يهدف التعديل الثاني إلى اعتماد معيار السن في اختيار المترشح الفائز عند تساوي الأصوات والأقدمية في مزاولة المهنة.
10.	المادة 21 تعديل واحد	يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على	يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل	للملاءمة مع تعديلي المادتي 18 و 19 القاضيان باعتماد السن في اختيار المترشح

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

		الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.	التاريخ المقرر للاقتراع.	الفائز بعد تعادل الأصوات والأقدمية، حيث سيشكل إدراج المعلومة المتعلقة بتاريخ الازدياد بالإضافة إلى المعلومات الأخرى في لائحة المترشحين ذات أهمية بالغة في احترام مبدأ الشفافية والوضوح.
11.	المادة 23 تعديلات	تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وبتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها. ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات. تتألف اللجنة المذكورة من : - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في	تحدث لجنة <u>مركزية</u> ، على مستوى مقر المجلس الوطني، <u>يعهد إليها بتجميع محاضر مكاتب الاقتراع وتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها، ولجن جهوية على مستوى مقرات قطاعات الصيدلة يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع بها على صعيد مختلف الجهات والإعلان عن نتائجه.</u> ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة <u>المركزية واللجن الجهوية</u> المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات.	النص على إحداث لجن محلية للإشراف على حسن سير عملية الاقتراع على مستوى مختلف المكاتب التي يقترح فتحها في مقرات مختلف قطاعات الصيدلة لتقريبها من المنتمين إليها،

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

على أن تضطلع اللجنة المركزية بتجميع مختلف المحاضر المنجزة وتلقي النتائج والإعلان عنها مركزيا كما هو معمول به في مختلف العمليات الانتخابية الأخرى.	تتألف اللجنة <u>المركزية</u> المذكورة من : - رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيسا؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي؛ - صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني؛ - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الاحيائيين؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات. <u>تتألف اللجن الجهوية من:</u> <u>ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي رئيسا :</u> <u>- صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات ينتدبهم المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات؛</u> <u>- صيدلي إحيائي ينتدبه مجلس الصيادلة الاحيائيين :</u>	المادة 71 من هذا القانون، رئيسا ؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي ؛ - صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛ - صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الاحيائيين ؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات ؛ - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات. يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.	
--	--	---	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

			- <u>صيدلي ينتدبه مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات:</u> - <u>صيدلي ينتدبه مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة من بين الصيادلة المزاولين بهذه المؤسسات.</u> يجب على الصيادلة أعضاء هذه اللجنة المركزية <u>واللجان الجهوية</u> ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة
12.	المادة 24 تعديلات	لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة. تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.	لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة أو <u>من لدن الإدارة</u> تحدد كفاءات إجراء الانتخابات على مستوى كل <u>مكاتب التصويت في نظام دليل للانتخابات يعده المجلس الوطني بتوافق مع مختلف مجالس القطاعات وكذا المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات.</u>

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

الانتخابات				
للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 23	يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى <u>اللجنة الجهوية التابع لها</u> المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية على <u>مستوى الجهة وترفعها إلى اللجنة المركزية</u>. تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني و مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية. تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني و مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	المادة 25 تعديلان	13.
تمديد أجل الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية ل 15 يوما بدل 8 أيام وذلك من أجل تمكين الطاعن من إعداد مذكرة الطعن والإدلاء بالوسائل المثبتة لذلك.	يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام <u>الخمس عشرة (15) يوما</u> الموالية لتاريخ الإعلان عنها.	يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.	المادة 26 تعديل واحد	14.
بالنظر إلى كون العزل إجراء استثناء وحساس لذلك	يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.	يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.	المادة 31 تعديلان	15.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

اختصاص البت فيه يجب أن يناط بشكل حصري بالمجلس الوطني ولا حاجة لأخذ رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة في ذلك. ويهدف التعديل الثاني إلى حذف آلية "الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل" في تبليغ الرئيس، موضوع مسطرة العزل، بالاستدعاء للمثول أما المجلس الوطني والاقتصار في ذلك على مؤسسة المفوض القضائي باعتبارها أكثر ضماناً في التحقق من	يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة. يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل. لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه. يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره أو بهما معاً. يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلعاً على وثائق ملف القضية وأن يأخذاً نسخة منها. إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكايات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضورياً.	يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة. يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل. لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه. يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره. يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلعاً على وثائق ملف القضية وأن يأخذاً نسخة منها. إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكايات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضورياً.	
---	---	--	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

التوصل وذلك على غرار ما هو معمول به في المادتين 32 و34 من مشروع هذا القانون فيما يخص تبليغ قرار عزل الرئيس واستدعاء أعضاء المجلس الوطني المعنيين بالعزل، خاص وأن عدم الحضور بعد الاستدعاء يترتب عنه آثار قانونية بالغة الأهمية.			
	يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي : - السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقييد الصيادلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة :	يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي : - السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقييد الصيادلة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة :	16. المادة 38 3تعديلات

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

يهدف التعديل إلى ضمان الاستقلالية المالية لكل مجلس من مجالس	- تقييد الصيادلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛ - وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛ - الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛ - تنسيق عمل <u>الأعمال والقضايا المشتركة</u> بين مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛ - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛ - حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛ - النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛	- تقييد الصيادلة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛ - وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛ - الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛ - تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛ - تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛ - حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛ - النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛ - اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإجبارية	
--	--	--	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛ - اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛ - إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.		
قطاعات الصيدلة.	اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإلزامية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛ - اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس <u>مختلف مجالس قطاعات الصيدلة</u> دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة <u>إلى المجلس الوطني</u> وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛ - إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.			
يهدف التعديل إلى تحويل رئيس المجلس الوطني اختصاص الأمر بالصرف لكونه ضروريا في تسيير مصالح المجلس وشؤونه الإدارية والمالية.	علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلطة اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه. يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها <u>كما يتولى مهمة الأمر بصرف نفقاتها وقبض مواردها.</u> يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية. يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.	علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلطة اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه. يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها. يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية. يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.	المادة 39	17.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		يسهر على تنفيذ مقررات المجلس. (الباقي لاتغيير فيه)	جدول أعمالها. يسهر على تنفيذ مقررات المجلس. (الباقي لاتغيير فيه)	
18.	المادة 45 تعديلات	وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية: -المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات. - المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها. غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددًا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني ؛ - مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛	وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية: -المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات. - المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها <u>مع مراعاة تمثيلية مختلف الأقاليم التابعة للجهة.</u> غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددًا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني ؛ - مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛	يهدف التعديل إلى ضمان تمثيلية المجالات الترابية الداخلة في نفوذ الجهة في المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة ؛ - مجلس للصيادلة الإحيائيين الذي يضم الصيادلة المزاولين بالقطاع الخاص بالمختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية.		
19.	المادة 47 3تعديلات	تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي : - بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ونائب لكل رئيس ينتدبه المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه: - بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛	تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي : - بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: - بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛	تعزيز تأليف المجلس المركزي بعضوية نائب لكل رئيس من رؤساء المجالس الجهوية ينوب عنه في حالة تعذر حضور اجتماعات المجلس أو ممارسة المهام المسندة إليه.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		- بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.	وأربعة (4) نواب ؛ - بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.
20.	المادة 50 تعديلات	يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.	يجب على رئيس <u>المجلس القطاعي المعني</u> المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. إن لم يقر رئيس المجلس القطاعي بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائياً <u>بعد استشارة رئيس المجلس الوطني</u> هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى ويحدد في الإنذار أجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.
21.	المادة 62 تعديلات	مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية: - <u>إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني؛</u> -التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة	مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية: -التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص ممارسة المهنة ؛ -تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاوله مهنة

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة بالإضافة إلى اختصاص والنظر في القضايا التأديبية ابتدائيا واستئنافيا	في كل ما يخص ممارسة المهنة ؛ -تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاولة مهنة الصيدلة بالصيدليات؛ -تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات؛ -القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات وبطلب منها. و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه التراي : - السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛ - المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛ - النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛ - النظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا التأديبية التي تهم	الصيدلة بالصيدليات؛ -تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات؛ -القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيدلة الصيدليات وبطلب منها. و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات التالية داخل دائرة نفوذه التراي : - السهر على تقيد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛ - المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛ - النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛ - النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛ - المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة	
---	--	--	--

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		التابعين له ؛ - دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه ؛ - دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛ - استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ؛ - القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.		
22.	الفرع الثالث <u>اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة</u> المادة 71	تحدث لدى الهيئة الوطنية للصيادلة هيئة تسمى «اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة»، يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهنة الصيدلة. ولهذه الغاية، يعهد إلى الهيئة المذكورة، بما يلي : - تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاوله مهنة الصيدلة ؛ - إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة	بالنظر إلى اختصاص هذه اللجنة يتبين أنها جهاز مواز للمجلس الوطني حيث تتداخل الاختصاصات بينهما وهم ما قد يكبح استقلالية الهيئة بل وستشكل عبئا على الهيئة	

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

	تعديل واحد	المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني ؛ - تقديم كل استشارة يطلبها المجلس الوطني حول القضايا التي تهم خصوصاً تنظيم المهنة وتكوين الصيادلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة ؛ - القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافق حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة ؛ - القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الوطني. علاوة على ذلك، تبدي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدأ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.	حذف المادة 71 برمتها	
23.	المادة 72 تعديل واحد	تتألف اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي : - أستاذ للتعليم العالي، رئيساً، تعينه الإدارة ؛ - أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاويلين للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس		للملاءمة

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

		قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاويلين بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاويلين بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة ؛ - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة ؛ - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛ - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة. تحدد كفاءات سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي		
للملاءمة	حذف المادة 73 برمتها	يضع المجلس الوطني، رهن إشارة اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصا من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.	المادة 73 تعديل واحد	24.
يهدف التعديل إلى الزيادة في عدد أعضاء المؤتمر باعتبار جهازا جامعا لمختلف مجالس الهيئة.	يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة ونوابهم.	يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.	المادة 74 تعديل واحد	25.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

26.	المادة 79 تعديلات	العقوبات التأديبية هي : - الإنذار ؛ - التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛ - التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛ - الشطب من جدول الهيئة. تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم. <u>في حالة العود يتخذ في حق المعني العقوبة الأشد منها وفق ترتيب العقوبات المحدد أعلاه.</u>	يهدف التعديل إلى النص على ضرورة تضمين جميع العقوبات التأديبية في الملف المهني للصيدي وعدم الاقتصار في ذلك على التوبيخ تماشيا مع تنص عليه المادة 96 من مشروع هذا القانون مع تشديد العقوبة في حالة العود.
27.	المادة 80 تعديلات	تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور. تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - ممثل واحد للإدارة ؛	على خلاف مجالس قطاعات الصيدلة الأخرى يتميز مجلس صيادلة الصيدليات بارتفاع عدد منتسبيه وهو ما دفع إلى إحداث المجالس الجهوية. وعلى الأساس تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور. <u>وتحدث لدى كل مجلس جهوي لصيادلة الصيدليات غرفة تأديبية مكلفة بالبت، ابتدائيا، في القضايا التأديبية المتعلقة بصيادلة الصيدليات التابعين للنفوذ الترابي للمجالس الجهوية المعنية.</u>

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.		
يقترح فيما يخص القضايا التأديبية إحداث غرفة تأديبية بكل مجلس جهوي تضطلع بالبتفي القضايا التابعة لنفوذها. كما أن السلطة التأديبية اختصاص تمارسه الهيئة بصفة حصرية وهو تأديب مهني لا يجوز أن يتدخل فيه غير المهني.	تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيساً؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد للإدارة؛ - ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة. تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.		
يهدف التعديل إلى إسناد اختصاص البت استئنافية في القضايا التأديبية لغرف تحدث على مستوى كل مجلس من مجالس	لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف	لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية. إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف	المادة 83 تعديل واحد	28.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

		المحدثة لدى المجلس الوطني.	المحدثة لدى المجلس الوطني <u>مجالس القطاعات أو المجلس المركزي</u> <u>لصيادلة الصيدليات.</u>	قطاعات الصيدلة أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات.
29.	المادة 86 تعديل واحد	يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره.	يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره <u>أو بهما معا.</u>	تعزيزاً لمبدأ الحق في الدفاع، يهدف التعديل إلى تحويل المتابع حق الاستعانة بأحد زملائه وبمحام معا نظراً لاختلاف المجال التخصصي بينهما؛ الصيدلي باعتباره أكثر إلماماً بمجال تخصصه والمحامي باعتباره متمكناً من الجوانب القانونية المحضة
30.	المادة 89 تعديل	تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائياً عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية	تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائياً عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية	للملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 86

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة

الوطنية للصيادلة

	واحد	محدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني. (الباقى لا تغيير فيه)	محدثة لهذا الغرض <u>حسب الحالة</u> ، لدى المجلس الوطني <u>مجالس</u> <u>القطاعات أو المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات</u> (الباقى لا تغيير فيه)
31.	المادة 90 3 تعديلات	تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم : - رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ - ممثل واحد عن الإدارة ؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.	<u>تحدث لدى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات غرفة استئناف</u> <u>تأديبية مكلفة بالبحث، استئنافيا، في القضايا التأديبية المتعلقة</u> <u>بالمندوبين للمجالس الجهوية المعنية.</u> <u>وتحدث لدى كل مجلس من المجالس القطاعية الأخرى ، غرفة</u> <u>تأديبية ثانية مكلفة بالبحث، استئنافيا، في القضايا التأديبية</u> <u>المتعلقة بأعضاء بالمندوبين للمجالس الجهوية المعنية.</u> تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس المجلس الوطني <u>المعني</u> أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا؛ - قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل واحد عن الإدارة؛ - ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس. - ثلاثة أعضاء عن المجلس المركزي المعني. <u>لا يحق للأعضاء الحاضرين في مختلف الغرف التأديبية الابتدائية</u>

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

	<u>ان يكونوا أعضاء في الغرف التأديبية الاستئنافية</u> إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.			
--	--	--	--	--

تعديلات

المستشار البرلماني خالد السطي والمستشارة البرلمانية لبنى علوي
على مشروع القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

التعديل رقم 1

القسم الأول

تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة".	تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم "الهيئة الوطنية للصيادلة".	■ على غرار ما هو منصوص عليه في الهيئات المهنية الأخرى.
تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة".	تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي المعنوية وهي هيئة مستقلة ويشار إليها في هذا القانون "بالهيئة".	
تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود	تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود	

	اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.	اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يكون مقر الهيئة بالرباط.
--	---	---

التعديل رقم 2

المادة 4

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية ونشرها وفي ممارسة السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض تتولى الهيئة المهام التالية: 1. تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة؛ 2. تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها؛ 3. تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية؛	تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية ونشرها وفي ممارسة السلطة التأديبية تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة. ولهذا الغرض تتولى الهيئة المهام التالية: 1. تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة؛ 4. تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها؛ 5. تمثل في مجال نشاطها الصيادلة لدى السلطات العمومية؛	

6. تسلم أذن مزاوله مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص؛ 7. تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية؛ 8. تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها؛ 9. تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة؛ 10. تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي؛ 11. تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة؛	4. تسلم أذن مزاوله مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص؛ 5. تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية؛ 6. تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها؛ 7. تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة؛ 8. تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي؛ 9. تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة؛
---	---

	12. تتولى، وفقا للتشريع الجاري به العمل، كل عملية تهدف إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم؛ <u>13. تسهر على محاربة الممارسة غير الشرعية للمهنة، وتقتصر على الإدارة بهذا الخصوص التدابير اللازمة اتخاذها؛</u> <u>14. تعمل على النهوض بالتعاون الدولي، الثنائي والمتعدد الأطراف، مع الهيئات الأجنبية والدولية المماثلة.</u> يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنتظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التمسك بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني.	10. تتولى، وفقا للتشريع الجاري به العمل، كل عملية تهدف إلى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم. يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنتظمة لمهنة الصيدلة. يجب على الهيئة التمسك بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها. يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني. ويمنع عليها ممارسة أي نشاط نقابي.
--	---	--

	ويمنع عليها ممارسة أي نشاط نقابي.	
--	-----------------------------------	--

العديل رقم 3

الباب الثالث

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

المادة 10

التعديل المقترح	التعليق	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها. <u>وتحدد</u> <u>كيفية تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.</u>	على غرار مع هو منصوص عليه في القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبقيات والأطباء.	تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.

التعديل رقم 4

الباب الرابع

الفرع الأول

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الفرعي الأول

تأليف المجلس الوطني وكيفيات انتخاب أعضائه

المادة 15

التعديل	المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح
▪ حق التصويت ينبغي أن يكون مضمونا للجميع وبشتى الوسائل، لاسيما وأن الهيئة لدى كافة الوسائل لاشتخلاص الاشتراكات	يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة و أدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، و لا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.	يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة و أدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع. التصويت حق شخصي، و لا يجوز تفويضه أو ويمكن ممارسته عن طريق المراسلة.

التعديل رقم 5

المادة 25

التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعليق
يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية. تعلق النتائج في <u>مقر المجلس الوطني</u> ومقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل	يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية. تعلق النتائج في مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.	■ إضافة تعليق نسخة من محضر نتائج الانتخابات بمقر المجلس الوطني.

التعديل رقم 6

المادة 27

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.	يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيادلة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة <u>يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور. يقترحهم الرئيس ويصادق عليهم أعضاء المجلس الوطني في أول اجتماع له.</u>	■ إشراك أعضاء المجلس الوطني في انتخاب نواب الرئيس يضفي شفافية أكبر على تدبير هذه المؤسسة.

التعديل رقم 7

القسم الفرعي الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 43

التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعليق
في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة. وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده. <u>في حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الوطني أو وفاته أو تعذر عليه أداء مهامه، يعوض بعضو نائب من نفس المجلس القطاعي أو الجبهوي المنبثق منه.</u>	في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة. وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.	■ لضمان حسن سير المجلس الوطني

التعديل رقم 8

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 99

المادة كما وافق عليها مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم:	يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم:	■ لضمان حسن سير هذه العملية في حال تعذر على الرئيس أو نائبه الأول القيام بهذه المهمة.
- رئيس المجلس الوطني المزاوول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيساً؛	- رئيس المجلس الوطني المزاوول في مهامه تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو <u>أحد نوابه حسب الترتيب</u> نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيساً؛	
- عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة؛	- عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة؛	

	- ثلاثة (3) أعضاء تعيينهم الإدارة. <u>يتأأس هذه اللجنة رئيس المجلس الوطني أو نائبه.</u>	- ثلاثة (3) أعضاء تعيينهم الإدارة.
--	---	---

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

**نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة
وعلى المشروع القانون برمته**

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	فريق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطى والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 2	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
المادة 3	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 4	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطى والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
عنوان الباب الثاني	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاء		
المادة 5	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 10	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 11	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
المادة 12	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 14	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 15	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 18	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (3)	رفض	سحب						
المادة 19	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 20	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 21	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 23	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
المادة 24	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
المادة 25	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 26	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 27	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 28	الفريق الحركي	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 31	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	إجماع			إجماع كما عدلت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول جزئياً	سحب جزئي						
المادة 32	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل			إجماع كما جاءت			إجماع كما جاءت		
المادة 34	لم يرد بشأنها أي تعديل			إجماع كما جاءت			إجماع كما جاءت		
المادة 35	لم يرد بشأنها أي تعديل			إجماع كما جاءت			إجماع كما جاءت		
المادة 36	لم يرد بشأنها أي تعديل			إجماع كما جاءت			إجماع كما جاءت		
المادة 37	لم يرد بشأنها أي تعديل			إجماع كما جاءت			إجماع كما جاءت		
المادة 38	فرق الأغلبية	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (3)	رفض	سحب						
المادة 39	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 40	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 43	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 44	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 45	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 46	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 47	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية (3)	رفض	سحب						
المادة 48	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 49	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 50	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 51	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 53	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 54	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 56	الفريق الحركي	مقبول بصيغة توافقية		إجماع			إجماع كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
المادة 57	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 58	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 59	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 60	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 61	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 62	الفريق الحركي	مقبول بصيغة توافقية		إجماع			إجماع كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 63	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 64	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 65	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 66	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 67	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 68	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 69	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 70	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 71	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 72	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 73	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 74	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 75	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 76	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 79	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
المادة 80	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب						
المادة 81	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 82	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 83	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 84	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 85	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 86	الفريق الحركي	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب								
	مجموعة العدالة الاجتماعية								
المادة 87	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 88	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 89	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 90	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (3)	رفض	سحب						
المادة 91	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 92	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 93	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 94	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 95	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 96	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 97	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 98	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 99	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	المستشار خالد السطحي والمستشارة لبنى علوي	رفض	سحب						
المادة 100	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	رفض	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 101	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : إجماع كما تم تعديله

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة كما وافقت
عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين)

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الأول

تنظيم الهيئة الوطنية للصيادلة ومهامها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تخضع هيئة الصيادلة المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون وتحمل اسم «الهيئة الوطنية للصيادلة».

تتمتع الهيئة الوطنية للصيادلة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي ويشار إليها في هذا القانون «بالهيئة».

تتولى الهيئة مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة وفقا لهذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 2

تضم الهيئة وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم:

- إما صيادلة صيدليات ؛

- أو صيادلة إحيائيين ؛

- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛

- أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛

- أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو بمؤسسات مماثلة لها.

المادة 3

تسهر الهيئة على احترام جميع أعضائها لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة والأخلاق ومدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة.

تحرص الهيئة كذلك على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة مهنة الصيدلة.

تسعى الهيئة إلى تحقيق مبدأ المناصفة على صعيد جميع أجهزتها.

المادة 4

تمثل الهيئة مهنة الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع المبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية وتعميمها وتمارس السلطة التأديبية

تجاه أعضائها. وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية :

- 1 - تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة المحالة إليها من لدن الإدارة ؛
 - 2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها ؛
 - 3 - تمثل في مجال نشاطها الصيدالة لدى السلطات العمومية ؛
 - 4 - تسلم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص ؛
 - 5 - تبدي رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلانية ؛
 - 6 - تسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها ؛
 - 7 - تقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛
 - 8 - تقوم بتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي ؛
 - 9 - تشارك في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة ؛
 - 10 – تتولى، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، كل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية، وفق التشريع الجاري به العمل.
- يمكن للهيئة أيضا أن تنتصب طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة في كل القضايا التي تتعلق بخرق المبادئ والقواعد المنظمة لمهنة الصيدلة.
- يجب على الهيئة التقيد بمبادئ الحياد أثناء ممارسة مهامها.
- يمنع عليها التداول في القضايا ذات الطابع السياسي أو الديني.
- ويمنع عليها أيضا ممارسة أي نشاط نقابي.

الباب الثاني

التقيد في جدول الهيئة

المادة 5

لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الصيدلة بالقطاعين الخاص والعام، بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا في جدول الهيئة.

المادة 6

يتم التقيد في جدول الهيئة بحكم القانون لفائدة الصيادلة ذوي الجنسية المغربية بعد الإدلاء بالإذن بمزاولة المهنة وأداء مبلغ الاشتراك في الهيئة المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 7

يقيد الصيادلة من جنسية أجنبية في جدول الهيئة شريطة أن يكونوا حاصلين على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبعد أداء مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

الباب الثالث

موارد الهيئة وتنظيمها المالي

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء ؛
 - المساهمات المالية برسم انخراط الأعضاء في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية التي تنظمها الهيئة لفائدتهم ؛
 - الإعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري آخر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام ؛
 - الهبات والوصايا، على ألا تكون مقرونة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها أو توجهاتها العامة وألا يكون من شأنها عرقلة قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها أو تكون مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
 - مداخيل أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاتها ؛
 - كل الموارد الأخرى المرخص بها قانونا ولا سيما تلك التي تحصل عليها الهيئة في إطار ممارسة أنشطتها.
- تمنع كل مساهمة مالية كيفما كانت طبيعتها لفائدة الهيئة أو أحد أجهزتها، يكون مصدرها مؤسسة تنشط في المجال الصحي أو الصيدلي ولا سيما تلك المتأتية من المؤسسات الصيدلانية.

المادة 9

يحدث لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يفرض أدائه على كل عضو من الأعضاء تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية.

إذا لم يقوم أحد الصيادلة بأداء اشتراكه، وجهت إليه الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إنذارا لأداء الاشتراك المستحق داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

في حالة عدم أداء المبلغ المستحق في الأجل المحدد، يباشر رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني المشار إليه في المادة 12 بعده، الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الصيدلي الممتنع عن الأداء.

المادة 10

تخصص موارد الهيئة لتغطية نفقات تسييرها وتجهيزها والنفقات المتعلقة بممارسة مهامها.

المادة 11

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة، على نظر خبير محاسب مقيم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، قصد تقديرها.

ولهذه الغاية، يقترح الخبير المحاسب كفاءات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة على رئيس المجلس الوطني الذي يقوم بحصرها قصد عرضها على المجلس الوطني للهيئة من أجل المصادقة عليها.

تهدف عملية تقدير المحاسبة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة وقانونيتها ووضعية ممتلكاتها ووضعية مالياتها، وكذا من نتائج هذه المحاسبة.

يجب أن تكون الموازنة السنوية المحاسبية والمالية محل مصادقة خلال دورة من دورات المجلس الوطني.

يعد الخبير المحاسب تقريرا سنويا يرفعه إلى كل من رئيس المجلس الوطني ووزارة الصحة والمجلس الأعلى للحسابات والأمانة العامة للحكومة. ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة على مضمون التقرير، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من توصيله به.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة

المادة 12

تتألف الهيئة من الأجهزة التالية :

1 - المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة ؛

2 - مجالس قطاعات الصيدلة وهي :

• المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات ؛

• المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛

• مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛

• مجلس الصيادلة الإحيائيين ؛

3 - مؤتمر مجالس الهيئة.

الفرع الأول

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة

القسم الفرعي الأول

تأليف المجلس الوطني وكيفية انتخاب أعضائه

المادة 13

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، المشار إليه في هذا القانون «بالمجلس الوطني»، من أعضاء موزعين على النحو التالي :

- صيادلة ينتخبهم صيادلة الصيدليات المزاولين في النفوذ الترابي للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات من بينهم، وذلك على أساس صيدليان اثنان(2) عن كل مجلس جهوي ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة المزاولون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بينهم ؛

- صيدليان اثنان (2) ينتخبهما الصيادلة الإحيائيون من بينهم ؛

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتناهي صفة العضوية داخل المجلس الوطني مع العضوية في أي مجلس من المجالس الأخرى المكونة للهيئة.

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب يخصص المقعد الشاغر للمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات مباشرة بعد العضو المراد تعويضه خلال انتخابات المجلس الوطني. ويمارس العضو الجديد مهامه خلال المدة المتبقية من انتداب العضو الذي حل مكانه.

المادة 14

علاوة على الأعضاء المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس الوطني للهيئة، كأعضاء بحكم القانون، ستة (6) صيادلة يزاولون في القطاع العام وذلك عندما تكون جلسات المجلس الوطني مخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمهام المسندة إليه بموجب البنود 1 و2 و8 و9 من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

يوزع عدد الصيادلة المشار إليهم أعلاه على النحو التالي :

- صيدليان (2) يعملان بمرافق الدولة تعينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) يزاوLAN بصفة أستاذ باحث في مؤسسات التعليم العالي العمومية للصيدلة تعينهما الإدارة ؛

- صيدليان (2) عسكريان عن مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية يعينهما جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 15

يتمتع بصفة ناخب كل صيدلي مقيد في جدول الهيئة وأدى جميع اشتراكاته في التاريخ المقرر للاقتراع.

التصويت حق شخصي، ولا يجوز تفويضه أو ممارسته عن طريق المراسلة.

المادة 16

يتمتع بأهلية الترشح لرئاسة المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن ست (6) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 17

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس الوطني كل صيدلي من جنسية مغربية:

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ إيداع طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 18

ينتخب رئيس المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات من بين أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي غير المباشر العلني، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، على أن يحترم مبدأ التداول وذلك بأن لا يكون الرئيس منتميا لنفس مجلس قطاعات الصيدلة لأكثر من فترتين انتخابيتين متتاليتين.

ويجرى هذا الانتخاب في أول اجتماع للمجلس الوطني المنتخب.

إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه خلال الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان، بين المترشحين أو المترشحين، حسب الحالة، المرتبين في الرتبة الأولى والثانية والذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتم إجراء الدور الثاني وفق نفس الكيفيات التي جرى بها الدور الأول في نفس الجلسة.

وفي هذه الحالة، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

في حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب المترشح الأقدم في مزاولة المهنة.

وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري.

يتم الإعلان عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الفئة التي ينتمون إليها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين اثنين (2) من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 20

يحدد رئيس المجلس الوطني، بتشاور مع رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، تاريخ انتخابات هذا المجلس والتي يجب أن تجرى عند انصرام مدة انتداب المجلس الوطني المزاوّل في التاريخ المذكور.

يتولى رئيس المجلس إخبار أعضاء المجلس الوطني بتاريخ الانتخابات بجميع الوسائل المتاحة، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إجرائها.

إن لم يقم رئيس المجلس الوطني بتحديد تاريخ الانتخابات، حددت الإدارة تلقائياً هذا التاريخ بعد توجيه إنذار إلى الرئيس ظل دون جدوى. ويحدد في الإنذار الأجل الأقصى الذي يتعين على الرئيس أن يحدد فيه تاريخ الانتخابات.

المادة 21

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس الوطني أو للعضوية فيه مباشرة بمقر المجلس مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس الوطني ومقار مجالس قطاعات الصيدلة، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال نفس المدة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح وكذا مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتمي إليه ومكان مزاويلته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 22

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه، أو نائبه، إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية، ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 23

تحدث لجنة، على مستوى مقر المجلس الوطني، يعهد إليها بالإشراف على سير الاقتراع على صعيد مختلف الجهات وتلقي نتائج التصويت والإعلان عنها.

ولهذا الغرض، يضع رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة رهن إشارة اللجنة المذكورة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لحسن سير الانتخابات.

تتألف اللجنة المذكورة من :

- رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، رئيساً ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الإدارة من بينهم صيدلي ؛

- صيدليان اثنان (2) من بين صيادلة الصيدليات يعينهما رئيس المجلس الوطني ؛

- صيدلي إحيائي يعينه رئيس مجلس الصيادلة الاحيائيين ؛

- صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية من بين الصيدالة المزاولين بهذه المؤسسات ؛
 - صيدلي يعينه رئيس مجلس الصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة من بين الصيدالة المزاولين بهذه المؤسسات.
- يجب على الصيدالة أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا، بأي حال من الأحوال، مترشحين للانتخابات المذكورة.

المادة 24

لأجل ضمان حسن سير الاقتراع، يحدث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت من لدن مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

تحدد كفيات إجراء الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت في نظام للانتخابات يعده المجلس الوطني.

المادة 25

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. ويوجه رئيس كل مكتب نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه والتي تعلن عن النتائج النهائية.

تعلق النتائج في مقر المجلس الوطني و مقار مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وتشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 26

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 27

يتألف المجلس الوطني، علاوة على رئيسه الذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، من أربعة (4) نواب للرئيس يمثلون على التوالي، صيدالة الصيدليات والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية والصيدالة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدالة الإحيائيين في حدود نائب واحد للرئيس عن كل فئة يعينه رئيس المجلس الوطني من بين أعضاء المجلس المذكور.

المادة 28

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي غير المباشر العلني كذلك من بين الأعضاء الآخرين غير نواب الرئيس:

- كاتباً عاماً ؛

- نائباً للكاتب العام ؛

- أميناً للمال ؛

- نائباً لأمين المال.

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

يحدد توزيع اختصاصات أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي لهذا المجلس.

المادة 29

تتناق مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائب الكاتب العام وأمين المال ونائب أمين المال مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 30

يؤازر المجلس الوطني مستشار قانوني يعين لديه بمرسوم، ويشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 31

يمكن عزل رئيس المجلس الوطني من مهامه لأحد الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

يتم البت في قرار العزل من لدن المجلس الوطني المنعقد في هذه الحالة تحت رئاسة أحد نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيب النواب بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة.

يتم استدعاء الرئيس موضوع مسطرة العزل للمثول أمام المجلس **الوطني** بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما (15) على الأقل.

لا يحق للرئيس المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية عزله ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه.

يمكن للرئيس الاستعانة إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره أو **بهما معا**.

يحق للرئيس ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف القضية وأن يأخذ نسخة منها.

إذا لم يحضر الرئيس، بعد استدعائه بصفة قانونية، دون مبرر مقبول من لدن المجلس الوطني، بت هذا الأخير في القضية، بعد توجيه استدعاء ثان إلى الرئيس وفق نفس شكيلات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار الهيئة كما لو صدر حضوريا.

قبل البت في العزل، يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة له، من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني، يعينهما رئيسه. ويتضمن التقرير على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أدناه.

المادة 32

يجب أن يوافق على قرار عزل رئيس المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) على الأقل من أعضائه الذين يوقعون جميعهم على قرار العزل.

تضمن مناقشات ونتائج اجتماعات المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار العزل إلى المعني بالأمر بواسطة مفوض قضائي داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

يتم تعويض الرئيس المعزول وفق نفس المسطرة المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 33

يمكن عزل أعضاء المجلس الوطني من عضويتهم من قبل هذا المجلس لأحد الأسباب التالية، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة

34 بعده :

- صدور حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والكرامة والاستقامة ؛
- صدور إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون بصفة نهائية، عدا الإنذار والتوبيخ ؛
- عدم الحضور، بدون مبرر يقبله المجلس، لثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس الوطني أو خمسة اجتماعات متقطعة ؛
- رفض مزاوله المهام الموكولة إليهم بدون سبب مقبول ؛
- اتخاذ قرارات أو مواقف تتنافى مع مهامهم أو تتجاوز حدود هذه المهام.

المادة 34

يتم استدعاء العضو أو الأعضاء المعنيين بالعزل للمثول أمام المجلس الوطني بواسطة مفوض قضائي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنظر في ملف العزل.

يمكن للعضو أو الأعضاء المعنيين الاستعانة إما بأحد زملائهم أو بمحام من اختيارهم.

يحق للعضو أو الأعضاء المعنيين ولدفاعهم أن يطلعوا على وثائق ملف القضية وأن يأخذوا نسخة منها.

إذا لم يحضر العضو أو الأعضاء المعنيون الذين تم استدعاؤهم بصفة قانونية، بت المجلس الوطني في القضية بعد توجيه استدعاء ثان إلى العضو المذكور وفق نفس شكيلات الاستدعاء الأول. وفي هذه الحالة، يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا.

يتم إعداد تقرير بشأن السبب أو الأسباب المبررة للعزل من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما هذا الأخير وذلك قبل البت فيه. ويتضمن التقرير على الخصوص الأدلة المثبتة للسبب أو الأسباب المذكورة في المادة 33 أعلاه.

المادة 35

يتخذ قرار عزل أحد أعضاء المجلس الوطني بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

تضمن مناقشات ومستنتجات اجتماع المجلس الوطني في محضر يوقعه الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يبلغ قرار العزل، الموقع عليه من قبل الرئيس أو نائبه حسب الحالة، إلى المعني بالأمر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النطق به.

يتم تعويض العضو المعزول طبقا لنفس الإجراءات المقررة لانتخابه، وذلك عن الفترة المتبقية من انتدابه ما لم تقل هذه الفترة عن ستة (6) أشهر.

المادة 36

يحق لرئيس المجلس الوطني وكذا لكل واحد من أعضائه تقديم استقالتهم من المجلس.

تقدم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس الوطني ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس.

ويمكن للمجلس أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس الوطني.

المادة 37

في حالة عزل رئيس المجلس الوطني أو استقالته، يقوم أحد نوابه، حسب تسلسل ترتيبهم، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ العزل أو الاستقالة.

في حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الوطني يتم تعويضه وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، يعهد إليه خصوصا بما يلي :

- السهر، تحت مسؤولية رئيسه، على تقيد الصيدالة التام بالقوانين والأنظمة التي تنظم المهنة ؛
- تقييد الصيدالة في الجدول الوطني للهيئة بعد دراسة طلبات التقييد من لدن مجلس قطاع الصيدلة المعني ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مؤتمر مجالس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة ؛
- تنسيق عمل مختلف المجالس المكونة للهيئة ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة بعد الأخذ بعين الاعتبار مقررات المجالس القطاعية ؛
- تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيدالة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع مجالس قطاعات الصيدلة والإدارة ومؤسسات التعليم العالي وكذا الجمعيات العاملة المعنية؛
- حث مختلف مجالس قطاعات الصيدلة على النظر في كل شكاية مقدمة إليها بلغ إلى علمه أنها ظلت دون جواب ؛
- النظر في طلبات استئناف المقررات الصادرة عن مجالس قطاعات الصيدلة ولا سيما المقررات التأديبية وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة والسهر على تدبيرها ؛
- اقتراح على مؤتمر مجالس الهيئة، مبلغ الاشتراكات الإجبارية السنوية للأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة ؛
- اقتراح على المؤتمر المذكور مبلغ الحصص المالية الواجب على هذا المجلس دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وكذا مبلغ الحصة المالية السنوية التي ستخصص للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛
- إعداد التقريرين الأدبي والمالي السنويين وعرضهما على مؤتمر مجالس الهيئة السالف ذكره للمصادقة عليهما.

المادة 39

- علاوة على الاختصاصات الموكولة إلى رئيس المجلس الوطني بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمارس الرئيس جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.
- يتولى تسيير جميع مصالح المجلس وتنسيق أنشطتها.
- يمثل الرئيس الهيئة أمام الإدارات ومحاكم المملكة والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.
- يوجه الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس الوطني ويرأسها ويحدد جدول أعمالها.
- يسهر على تنفيذ مقررات المجلس.
- يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني.
- يمكنه رفع كل دعوى قضائية موضوعها الدفاع عن مصالح الهيئة، على أن يخبر بذلك المجلس الوطني. ويؤهل وحده، بعد إذن المجلس، لإبرام أي صلح أو تسوية وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة، وأن يقوم باقتناء أي ممتلكات وإبرام كل عقد تفويت أو رهن أو اقتراض.
- يمكن للرئيس أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه إلى أحد نوابه أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني، أو إلى رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة.

القسم الفرعي الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 40

يحدد مقر المجلس الوطني بالرباط.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه بأي وسيلة متاحة إلى أعضاء المجلس وإلى الإدارة، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالة الاستعجال.

المادة 41

يمكن للمجلس الوطني أن يحدث لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة تحدد اختصاصاتها وكيفية اشتغالها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 42

يشترط لصحة مداولات المجلس الوطني حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة بمن حضر خلال اجتماع ثانٍ يعقد لهذه الغاية بدعوة من الرئيس سبعة (7) أيام بعد تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يجوز للرئيس أو لأحد الأعضاء المنتدبين لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس.

المادة 43

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني أو استقالة الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد، تطبق أحكام المادة 44 بعده.

المادة 44

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس الوطني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس الوطني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثاني

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 45

وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية:

- المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات.
- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثّة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها.
- غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني ؛
- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ؛
- مجلس للصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ؛
- مجلس للصيادلة الإحيائيين الذي يضم الصيادلة المزاولين بالقطاع الخاص بالمختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية.

المادة 46

- يحدد مقر المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات بالرباط و مقر كل مجلس من المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات بمركز الجهة.
- يحدد مقر مجلس الصيادلة الإحيائيين بالرباط ويحدد بالدار البيضاء مقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية ومقر مجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة. ويمكن نقل أي مقر منها بقرار من المجلس المعني.

القسم الفرعي الأول

تأليف وكيفية انتخاب أعضاء

مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 47

تتكون مجالس قطاعات الصيدلة من أعضاء ينتخبهم نظراؤهم التابعون للمجلس المعني عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر لمدة انتداب تحدد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتألف المجالس المذكورة على النحو التالي :

- بالنسبة للمجلس المركزي لصيادلة الصيدليات يتكون من مجموع رؤساء المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛
- بالنسبة للمجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات: من عشرة (10) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وعشرة (10) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية: من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة: من أربعة (4) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وأربعة (4) نواب ؛
- بالنسبة لمجلس الصيادلة الإحيائيين : من ستة (6) أعضاء رسميين، من بينهم رئيس، وستة (6) نواب.

المادة 48

يحدد رئيس المجلس المعني، بتشاور مع رئيس المجلس الوطني، تاريخ الانتخابات والتي يجب إجراؤها عند انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوّل مهامه حينئذ.

إن لم يحدد رئيس المجلس المعني تاريخ الانتخابات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من انتهاء مدة انتداب المجلس المزاوّل مهامه، قام رئيس المجلس الوطني بتحديدته تلقائيا بعد توجيه إنذار إليه ظل دون جدوى.

المادة 49

يبلغ تاريخ الانتخابات إلى علم أعضاء المجلس المعني من طرف رئيسه، بجميع الوسائل المتاحة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 50

يجب على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه إن تعذر عليه الأمر، توجيه دعوة إلى كل صيدلي ناخب، بأي وسيلة متاحة بما فيها الطريقة الإلكترونية وذلك ثلاثة أشهر (3) على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 51

يتعين إيداع الترشيحات مباشرة بمقر المجلس المعني، مقابل وصل أو توجيهها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس المذكور شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

تعلق لائحة المترشحين بمقر المجلس المعني، لمدة شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. وتنشر كذلك خلال المدة نفسها في الموقع الإلكتروني للمجلس المذكور تحت مسؤولية رئيسه.

تتضمن اللائحة الاسم الشخصي والعائلي للصيدلي المترشح ومكان مزاولته للمهنة ورقم تقييده بجدول الهيئة وتاريخه.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب بالمجلس المعني، كل عضو بهذا المجلس أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة عند تاريخ الاقتراع.

التصويت حق شخصي ولا يجوز تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة.

المادة 53

يتمتع بأهلية الترشح لعضوية المجلس المعني كل صيدلي من جنسية مغربية :

- له صفة ناخب ؛

- زاول مهنة الصيدلة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في تاريخ تقديم طلب ترشيحه ؛

- أدى جميع اشتراكاته إلى الهيئة ؛

- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية من أجل أفعال تمس الأخلاق أو الاستقامة، ولم يكن خلال الأربع (4) سنوات الأخيرة موضوع عقوبة تأديبية، ما عدا الإنذار.

المادة 54

يعلن عن فوز المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا

كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة.

وفي حالة تساوي مترشحين من نفس الجنس في الأقدمية، يتم الاختيار عن طريق القرعة في جلسة علنية.

المادة 55

لا يمكن الجمع بين العضوية داخل أحد مجالس قطاعات الصيدلة والعضوية في المجلس الوطني.

المادة 56

يتم تحرير محضر نتائج الانتخابات من طرف كل مكتب من مكاتب التصويت مباشرة بعد عملية التصويت. وتوجه نسخ منه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 23 أعلاه التي تعلن عن النتائج النهائية.

توجه النتائج إلى الإدارة وتعلق في مقر المجلس المعني والمجلس الوطني وتُنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لمدة شهر على الأقل.

المادة 57

يجوز الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية المختصة، داخل أجل ثمانية (8) أيام كاملة الموالية لتاريخ الإعلان عنها.

المادة 58

ينتخب أعضاء كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا عاما وأميناً للمال ، ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تطبق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على أعضاء مجالس الهيئة.

المادة 59

في حالة استقالة عضو من الأعضاء الرسميين بأحد مجالس قطاعات الصيدلة أو عزله، يتم تعويضه للمدة المتبقية من انتدابه، بالعضو النائب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات خلال انتخاب المجلس المعني.

المادة 60

في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس المعني أو استقالة أغلبية أعضائه على الأقل، يتم تنظيم انتخابات جديدة التي يجب إجراؤها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، يبتدئ من تاريخ الاستقالة المذكورة.

وفي هذه الحالة وفي انتظار تنصيب المجلس الجديد تطبق أحكام المادة 61 بعده.

المادة 61

إذا ثبت بصفة قانونية لرئيس المجلس الوطني أو للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس المعني عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورئيس المجلس المعني القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

القسم الفرعي الثاني

اختصاصات مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني، يعهد إلى المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات الاختصاصات التالية:

-التنسيق بين مختلف المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات في كل ما يخص ممارسة المهنة ؛

-تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاوله مهنة الصيدلة بالصيدليات؛

-تقديم الاستشارة بطلب من المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات؛

-القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات وبطلب منها.

و يعهد إلى باقي مجالس قطاعات الصيدلة، كل في حدود اختصاصه، بممارسة الاختصاصات **التالية:**

- السهر على تقييد الصيادلة التابعين لاختصاصه، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمدونة أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للهيئة ؛

- المساهمة في الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة بتنسيق مع المجلس الوطني ؛

- النظر في كل شكاية مقدمة من كل شخص ضد أحد الصيادلة المنتمين إليه ؛

- النظر ابتدائيا في القضايا التأديبية التي تهم الصيادلة التابعين له وذلك وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون ؛

- المساهمة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الصيادلة التابعين له ؛

- دراسة الطلبات المتعلقة بالتقييد في الجدول الوطني للهيئة، ومسك جدول الصيادلة التابعين له وتحيينه ؛

- دراسة القضايا المتعلقة بالمهنة التي يحيلها إليه المجلس الوطني ؛

- استخلاص اشتراكات أعضائه لحساب المجلس الوطني ومساهماتهم المالية اللازمة لسير أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة؛

- القيام بتدبير ممتلكات الهيئة الموضوعة رهن إشارته من لدن المجلس الوطني.

المادة 63

يمارس رؤساء مجالس قطاعات الصيدلة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليهم بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطة اللازمة لحسن سير مجالسهم وللإضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يسهرون على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني.

يوجهون الدعوة لانعقاد اجتماعات مجالسهم، ويحددون جدول أعمالها ويتولون تنفيذ المقررات الصادرة عنها.

يمكن لرؤساء مجالس قطاعات الصيدلة تفويض بعض سلطتهم إلى نوابهم المعيّنين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لأي سبب من الأسباب، يتولى مهامه نائبه.

القسم الفرعي الثالث

سير مجالس قطاعات الصيدلة

المادة 64

يجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات المجلس جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما ما عدا في حالة الاستعجال حيث يخفض الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 65

يحضر ممثل عن الإدارة، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس المعني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس المعني إلى الإدارة دعوة تتضمن النقط المدرجة في جدول الأعمال وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. غير أنه في حالة الاستعجال، يخفض هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام.

المادة 66

تكون مداولات كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الحاضرين في اجتماع ثان يدعو الرئيس إليه ويعقد بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع المنعقد دون جدوى.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية. غير أنه، يمكن للرئيس أو عضو يعينه لهذه الغاية، إطلاع العموم على المقررات المتخذة من طرف المجلس المعني.

المادة 67

يمكن عزل أعضاء أي مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، بمن فيهم الرئيس، من عضويتهم في المجلس المذكور لنفس الأسباب المبررة لعزل أعضاء المجلس الوطني ووفق نفس الإجراءات المنصوص عليها على التوالي في المواد 31 و32 و33 و34 و35 من هذا القانون.

المادة 68

يحق لرئيس أحد مجالس قطاعات الصيدلة وكذا لكل عضو من أعضائه تقديم استقالته من المجلس.

يجب تقديم الاستقالة المذكورة كتابة.

يعمل باستقالة الرئيس أو عضو المجلس ابتداء من تاريخ قبولها من لدن المجلس المعني الذي يمكنه في هذه الحالة أن يطلب من الرئيس أو العضو المستقيل العدول عن استقالته أو تأجيلها ولا سيما عندما يكون من شأن الاستقالة التأثير سلبا على السير العادي للمجلس المعني.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابه.

المادة 69

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه، بمزاولة مهامه وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك إلى حين انتخاب الرئيس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

إذا ثبت بصفة قانونية للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة عن حضور اجتماعاته، يجعل سير المجلس أمرا مستحيلا، تولت لجنة مكونة من رئيس المجلس المعني وممثل عن الإدارة وأربعة أعضاء من المجلس المذكور يعينهم الرئيس القيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا ثبت للإدارة أن أحكام الفقرة الأولى أعلاه غير ممكنة التطبيق، أعلن عن حل المجلس المعني بمقتضى مرسوم. وينص المرسوم المذكور كذلك على تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون المجلس المعني وتنظيم انتخاباته.

الفرع الثالث

اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة

تحدث لدى الهيئة الوطنية للصيدلة هيئة تسمى «اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة»، يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بمصالح الهيئة وبمهنة الصيدلة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى الهيئة المذكورة، بما يلي :

- تقديم كل اقتراح يهدف إلى تحسين ظروف مزاوله مهنة الصيدلة ؛
 - إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة وكذا حول مشروع مدونة أخلاقيات المهنة المحالة إليها من لدن رئيس المجلس الوطني ؛
 - تقديم كل استشارة يطلبها المجلس الوطني حول القضايا التي تهم خصوصا تنظيم المهنة وتكوين الصيدلة وإشاعة قواعد حسن الإنجاز في مجال الصيدلة ؛
 - القيام بمهام الصلح والوساطة لفائدة مختلف مجالس الهيئة وبطلب منها قصد الوصول إلى حلول متوافق حولها في شأن الخلافات التي قد تنشأ بين المجالس المذكورة ؛
 - القيام بمواكبة الهيئة في كل عمل تقوم به وذلك بطلب من المجلس الوطني.
- علاوة على ذلك، تبدي اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة رأيها من حيث المبدأ، حول كل المسائل المثارة في القضايا التأديبية الجاري دراستها من لدن مجالس الهيئة. ويجب أن تكون كل مسألة محل طلب للاستشارة من لدن المجلس الوطني.

تتألف اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة وهم كالتالي :

- أستاذ للتعليم العالي، رئيسا، تعينه الإدارة ؛
 - أربع (4) شخصيات من بين الصيادلة المزاويلن للمهنة، لا يمارسون أي مهام للمسؤولية في المجلس الوطني أو في مجالس قطاعات الصيدلة، واحد منهم من صيادلة الصيدليات وواحد من الصيادلة الإحيائيين وواحد من الصيادلة المزاويلن بالمؤسسات الصيدلانية الصناعية وواحد من الصيادلة المزاويلن بالمؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة، يعينون جميعا من لدن الإدارة ؛
 - صيدلي يزاول بالقطاع العام تعينه الإدارة ؛
 - أحد نواب رئيس المجلس الوطني يعينه هذا الأخير ؛
 - إطار عال من الإدارة مشهود له بالتجربة في مجال الصحة والاحتياط الاجتماعي تعينه الإدارة.
- تحدد كفاءات سير هذه اللجنة في نظامها الداخلي.

المادة 73

يضع المجلس الوطني، رهن إشارة اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة، مخصصا من الميزانية قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.

الفرع الرابع

مؤتمر مجالس الهيئة

المادة 74

يتألف مؤتمر مجالس الهيئة، تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، من نواب هذا الرئيس ومن رئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة وكذا من رؤساء مختلف مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 75

يعهد إلى مؤتمر مجالس الهيئة القيام بما يلي :

- 1 - دراسة كل قضية متعلقة بمهام الهيئة وبسبل تطوير وتحسين سيرها ؛
- 2 - إصدار كل توصية تهدف إلى تطوير قطاع الصحة وتيسير الولوج إلى العلاجات ؛
- 3 - الموافقة على مبلغ الاشتراكات السنوية الإجبارية للأعضاء ومساهماتهم المالية باقتراح من المجلس الوطني ؛
- 4 - الموافقة على مبلغ الحصص المالية الواجب على المجلس الوطني دفعها سنويا إلى مختلف مجالس قطاعات الصيدلة وذلك بالتناسب مع عدد الصيداللة المقيدون في جدول كل مجلس من المجالس المذكورة وكذا المبلغ المخصص من الميزانية الذي سيرصد للجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة برسم ميزانية سيرها ؛
- 5 - الموافقة على مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي يعده المجلس الوطني وعلى نظامه الداخلي ؛
- 6 - الموافقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي للمجلس الوطني وكذا لمجالس قطاعات الصيدلة ؛
- 7 - حصر الميزانية السنوية للهيئة وكذا البرنامج السنوي لأنشطة مجالس قطاعات الصيدلة.

المادة 76

يجتمع مؤتمر مجالس الهيئة مرة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه إلى كل أعضاء المؤتمر قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وذلك بكل الوسائل المتاحة ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 77

يشترط لصحة مداولات مؤتمر المجالس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، انعقد اجتماع ثان بدعوة من رئيس المؤتمر في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول وتكون حينئذ المداولات صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مؤتمر المجالس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالتأديب

الباب الأول

الدعوى التأديبية

المادة 78

تمارس مختلف مجالس قطاعات الصيدلة سلطة تأديبية إزاء الصيادلة المنتمين إليها.

المادة 79

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛

- التوقيف عن مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛

- الشطب من جدول الهيئة.

تتولى إصدار هذه العقوبات الغرف التأديبية المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 80

تحدث لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة غرفة تأديبية مكلفة بالبت في القضايا التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس المذكور.

تتألف الغرفة التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس المعني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيسا ؛

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل واحد للإدارة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من المجلس المعني يعينهم رئيس هذا الأخير.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء الغرفة التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

تداول الغرفة التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 81

يلزم أعضاء الغرفة التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

الباب الثاني

القواعد المسطرية

المادة 82

يمكن مباشرة الدعوى التأديبية تجاه كل صيدلي، أمام الغرفة التأديبية لمجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه، بواسطة شكاية من كل

شخص تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية، وتبرر إقامة دعوى تأديبية بموجب مدونة أخلاقيات مهنة الصيدلة أو بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو بموجبهما معا.

يمكن كذلك إقامة الدعوى التأديبية أمام الغرفة التأديبية، بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، بطلب من الإدارة أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس قطاع الصيدلة المعني.

المادة 83

لا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال ارتكبت سنتين قبل تاريخ إيداع الشكاية.

إذا ارتأت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية، أن الأفعال الواردة فيها لا يمكن أن تترتب عليها، بأي حال من الأحوال متابعات تأديبية، تخبر بمقرر معلل، كلا من الصيدلي المعني والمشتكي الذي يحق له في هذه الحالة الطعن لدى الغرفة التأديبية للاستئناف المحدث لدى المجلس الوطني.

المادة 84

إذا قررت الغرفة التأديبية المعروضة عليها الشكاية تحريك الدعوى التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها للتحقيق في الشكاية.

يبلغ هذا المقرر فورا إلى علم الصيدلي المعني وإلى المشتكي كتابة.

المادة 85

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير الضرورية ويقومون بكل المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المؤخذ عليها والظروف التي ارتكبت فيها. ولهم أن يطلبوا من الصيدلي المعني إعطاء تفسيرات مكتوبة.

المادة 86

يمكن أن يستعين الصيدلي المعني، في جميع مراحل المسطرة التأديبية، إما بأحد زملائه أو بمحام من اختياره أو بهما معا.

المادة 87

يعد العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً يرفعونه إلى رئيس الغرفة التأديبية المعنية داخل أجل تحدده الغرفة المذكورة.

تقرر الغرفة التأديبية، بعد الاطلاع على التقرير المذكور ما يلي :

- إما الأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا. وفي هذه الحالة، يستدعي رئيس الغرفة التأديبية كتابة الصيدلي المعني لتقديم تفسيراته أمام الغرفة التأديبية، وعلى إثر جلسة الاستماع هذه، تبت الغرفة في القضية ؛

- وإما أنه لا مبرر للمتابعة التأديبية، وفي هذه الحالة، يخبر رئيس الغرفة التأديبية الصيدلي المعني والمشتكي بالمقرر القاضي بعدم المتابعة.

المادة 88

يجب أن يكون مقرر الغرفة التأديبية معللا وأن يوجه فورا إلى رئيس المجلس المعني الذي يجب أن يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

وتوجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس المعني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس الوطني للهيئة داخل نفس الأجل.

الباب الثالث

استئناف المقررات التأديبية

المادة 89

تكون المقررات التأديبية الصادرة ابتدائيا عن مختلف الغرف التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة استئناف تأديبية محدثة لهذا

الغرض لدى المجلس الوطني.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ المقرر إلى الصيدلي المعني وإلى المشتكي.

تبت غرفة الاستئناف التأديبية في الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

يقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن أن يرفع فوراً إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية أصل ملف القضية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 90

تتألف غرفة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني أو أحد نوابه إذا عاقه عائق، رئيساً ؛

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل واحد عن الإدارة ؛

- ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني يعينهم رئيس هذا المجلس.

إذا ثبتت بصفة قانونية استحالة حضور عضو من أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية لاجتماعاتها، تم تعويضه بعضو آخر يعين وفق نفس المسطرة.

المادة 91

تداول غرفة الاستئناف التأديبية بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 92

يلزم أعضاء غرفة الاستئناف التأديبية بكتمان السر المهني في كل ما يخص مداولاتها.

المادة 93

تعين غرفة الاستئناف التأديبية المرفوع إليها طلب الاستئناف، واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق في القضية، بناء على الملف الأصلي المحال إليها من طرف رئيس الغرفة التأديبية التي أصدرت المقرر موضوع الطعن بالاستئناف.

المادة 94

يحرر العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في القضية تقريراً يرفعونه إلى رئيس غرفة الاستئناف التأديبية، داخل أجل أقصاه شهر واحد يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور مرة واحدة لنفس المدة، بناء على قرار من رئيس الغرفة.

المادة 95

بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، تستدعي غرفة الاستئناف التأديبية الصيدلي المعني بواسطة وسائل التبليغ القانونية وتخبره بنتائج التقرير وتستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

تبت الغرفة في القضية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع إلى الصيدلي المعني أو إلى ممثله.

يجب أن يكون مقرر غرفة الاستئناف التأديبية معللاً وأن يوجه فوراً إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه بدوره إلى المشتكي وإلى الصيدلي المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذه.

توجه نسخة من المقرر، تحت مسؤولية رئيس المجلس الوطني قصد الإخبار، إلى الإدارة وإلى رئيس المجلس المعني داخل الأجل المذكور.

المادة 96

تضمن المقررات التأديبية في ملف الصيدلي المعني الذي يمسكه مجلس قطاع الصيدلة الذي ينتهي إليه.

تحذف العقوبات التأديبية، ما عدا عقوبة الشطب من جدول الهيئة، من ملف الصيدلي المعني :

- إما بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بإنذار أو بتوبيخ ؛

- وإما بعد مرور عشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بتوقيف.

المادة 97

يمكن الطعن ببطالان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 98

يجب أن تنظم انتخابات رؤساء وأعضاء المجلس الوطني ومجالس قطاعات الصيدلة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تمدد بصفة انتقالية مدة انتداب رؤساء وأعضاء المجالس، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، المزاولين مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى تاريخ تنصيب المجالس الجديدة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. وتستمر هذه المجالس في مزاولة مهامها إلى تاريخ التنصيب المذكور.

المادة 99

يعهد إلى لجنة مؤقتة بتنظيم الانتخابات الأولى للمجالس الجديدة للهيئة وفق الكيفيات التي تحددها. وتتألف اللجنة المذكورة من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس الوطني المزاول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو نائبه الأول إذا عاقه عائق، رئيسا ؛

- عضوان (2) من المجلس الوطني يعينهما رئيس اللجنة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء تعينهم الإدارة.

المادة 100

تحل تسمية «الهيئة الوطنية للصيادلة»، محل تسمية «هيئة الصيادلة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 101

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون.

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإحداث هيئة للصيادلة.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 03
عدد المعتذرين: 03
عدد المتغييبين: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 26%
عدد الحاضرين بصفاتهم ملاحظين: 03
المدة الزمنية: 25 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2022-2023

دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 6 يوليوز 2023

الساعة: من 15:00 إلى 15:25

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
ال خليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
ال خليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	الاستماع
ال خليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية	

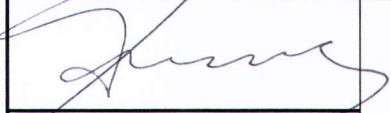
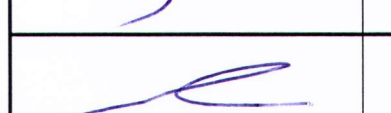


ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		 RNI فريق التجمع الوطني للأحرار
المستشارة جلييلة مرسللي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار ابراهيم شكيلى		
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة فاطمة زكاغ		اعتذار
المستشارة لبنى علوي		

[illegible]



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين: 02
عدد المتغيبين: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 38%
عدد الحاضرين بصفاتهم ملاحظين: 04
المدة الزمنية: ساعتان ونصف

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2022-2023

دورة أبريل 2023

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 يوليوز 2023

الساعة: من 11h00 إلى 13h30

جدول الأعمال: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
ال خليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
ال خليفة الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
ال خليفة الرابع	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشارة جلييلة مرسي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار ابراهيم شكيلى		
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

[illegible]



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغييبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 42%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: 07
المدة الزمنية: 3 ساعات و 15 دقيقة

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2023-2024
دورة أكتوبر 2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 23 أكتوبر 2023
الساعة: من 11.00 إلى 15.15

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة وعلى مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بالهيئة العليا للصحة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
ال خليفة الأول	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
ال خليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
ال خليفة الثالث	المستشار محمد حلي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة وعلى مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بالهيئة العليا للصحة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية	

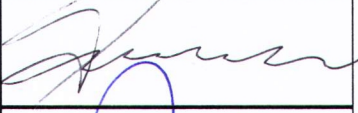
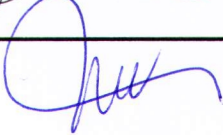


ورقة إجابات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة وعلى مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بالهيئة العليا للصحة.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشارة جلييلة مرسللي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري		
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة فاطمة زكاغ		
المستشارة لبنى علوي		



الفريق الاستقلالي

عبد السلام البليار

[illegible]